

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/MMR/1
25 June 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨
من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة

التقارير الأولية من الدول الأطراف

ميانمار

المحتويات

<u>الصفحة</u>	
٤	أولا - مقدمة
٥	ثانيا - بيانات عن ميانمار
٥	ألف- المساحة والسكان
٥	باء - التاريخ
٧	جيم - الاقتصاد
٨	دال - العمالة
٩	هاء - السمات الاجتماعية
١٠	واو - البيئة
١١	زاي - العلاقات الدولية
١١	حاء - العوامل الديمغرافية
١٢	ثالثا - مواد الاتفاقية
١٢	المادتان ١ و ٢ - الأحكام القانونية لمناهضة التمييز
١٣	المادة ٣ - الأجهزة والبرامج الوطنية
١٥	المادة ٤ - التدابير المتخذة من الحكومات
١٦	المادة ٥ - الأنماط الاجتماعية والثقافية
١٧	المادة ٦ - الاتجار بالمرأة والقضاء على استغلال المرأة
٢١	المادة ٧ - المساواة في الحياة السياسية والعامة على الصعيد الوطني
٢٣	المادة ٨ - المساواة في الحياة السياسية والعامة على الصعيد الدولي
٢٣	المادة ٩ - القوانين المتعلقة بالجنسية
٢٤	المادة ١٠ - التعليم
٢٨	المادة ١١ - العمالة

المحتويات

الصفحة

المادة ١٢	- الصحة	٣١
المادة ١٣	- المالية والضمان الاجتماعي	٣٤
المادة ١٤	- المرأة الريفية	٣٤
المادة ١٥	- المساواة أمام القانون	٣٧
المادة ١٦	- التدابير المناسبة المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية	٣٨

أولا - مقدمة

ميانمار هي أكبر دولة في منطقة شبة جزيرة جنوب شرق آسيا. وتشترك في الحدود مع الهند وبنغلاديش من الغرب، والصين من الشمال، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وتايلند من الشرق. وتمتد سواحلها الجنوبية بطول ٢ ٢٢٨ كيلو متراً على خليجي مرطبان والبنغال. ويتألف سكان ميانمار من ١٣٥ من الأعراق القومية، وكبرى هذه الأعراق هي تشين، وكاتشين، وكايا، وكايين، ومون، وراخين، وشان.

ووضع المرأة في ميانمار فريد للغاية حيث أنها تنعم بالمساواة مع الرجل بوصفها حقاً أصيلاً. وكما يتبين من الدلائل التاريخية فإن المرأة في ميانمار تتمتع بحقوق مساوية للرجل منذ نشأة الحضارة في ميانمار من ٢٠٠٠ سنة. وقد عملت التقاليد والعادات والأعراف والمعتقدات والممارسات الدينية على حماية حق المرأة في ميانمار في المساواة في جميع القطاعات الجوهرية مثل الزواج والميراث.

ومنذ أيام الملوك في ميانمار، قامت المرأة بأدوار متميزة في الإدارة والقطاع القضائي. ووفقاً لبروتوكول البلاط الملكي، فإن مراسم حفل التتويج لملوك ميانمار لا تكتمل إلا بحضور زوجة الملك، الملكة الأولى. كما أن الحكم بالإعدام الصادر في حق سجين يمكن تخفيفه بناءً على طلب ملكي من الملكة أو كبرى بنات الملك.

ومنذ عام ١٨٨٥ وحتى عام ١٩٤٨، شقت المرأة في ميانمار طريقها إلى جانب الرجل في الكفاح من أجل الاستقلال الوطني. وفضلاً عن ذلك، فإن تاريخ ميانمار يحفل بنساء كثيرات ضليعات في الأدب والقانون والمذاهب الدينية قدمن خدمات متميزة إلى البلد.

وقد حظيت المرأة بمكانة عالية في الحياة الثقافية، كما أن المساواة بين المرأة والرجل ملحوظة لا في البيوت فحسب وإنما في المشاريع المضطلع بها في القطاعات العامة أيضاً.

ولا غرابة في أن الدساتير المتعاقبة لميانمار تؤكد بوضوح المساواة أمام القانون بين جميع المواطنين بغض النظر عن نوع الجنس أو الدين.

والواقع أنه ما من حواجز في شكل قواعد أو ممارسات عنصرية تحول دون قيام المرأة في ميانمار بأدوار عملية بارزة. وثمة عبارات في لغة ميانمار مثل "الزوجات الأشبه بالأمهات" و"الزوجات الأشبه بالشقيقات" تدل على الاحترام الودي والإخلاص العاطفي الذي يكنه الرجل للمرأة.

ولا يوجد تمييز على أساس الجنس في نظام التعليم في ميانمار، والقدرة الأكاديمية للطلاب هي العامل الوحيد الذي يتقيد به البنين والبنات في دراساتهم. وأعداد الطالبات في ارتفاع مطرد في جميع المراحل.

ويزداد عدد النساء العاملات في قطاعات الأعمال والتجارة والزراعة والصناعة وغيرها من القطاعات. وقد استفادت الحكومة من هذه الإمكانيات الضخمة للنساء في برامج التنمية الوطنية.

وحضر وفد من ميانمار المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، المعقود في بيجين في عام ١٩٩٥. وأتيحت الفرصة لمندوبات ميانمار لإطلاع العالم على دور المرأة في ميانمار وكيف أن النساء والفتيات يتمتعن بالكامل بحقوقهن الثابتة. والفرص والامتيازات التي تحميها القوانين، مفتوحة أمام المرأة، ويجري الحفاظ على الخصائص والتقاليد الثقافية من خلال الأجيال المتعاقبة.

ثانيا - بيانات عن ميانمار

ألف - المساحة والسكان

ميانمار هي أكبر بلد في جنوب شرقي آسيا. وتبلغ مساحتها ٥٧٧,٨ ٦٧٦ كيلو متر مربع. وأهم معالم البلد هي نهر ايارواذي الذي يجري من الشمال إلى الجنوب، والسهل الأوسط على طول النهر، والجبال المحيطة بالسهل.

وتعداد سكان ميانمار ٤٧,٢٥ مليون نسمة (١٩٩٨) منهم ٢٣,٤٦ مليون من الذكور و ٢٣,٧٩ مليون من الإناث. ويبلغ معدل نمو السكان ١,٨٤ في المائة. والأجل المتوقع (١٩٩٦) عند الولادة بالنسبة للرجال في المناطق الحضرية ٦٠,٦ سنة وفي المناطق الريفية ٦٠,١ سنة، وبالنسبة للنساء في المناطق الحضرية ٦٤,٥ سنة وفي المناطق الريفية ٦٢,٢ سنة.

باء - التاريخ

التاريخ القديم

لميانمار تاريخ عريق يعود إلى القرن التاسع قبل الميلاد. ووفقا لتاريخ ميانمار، كانت مدينة "تاغوانغ" في جنوب ميانمار هي مهد الحضارة الميانمارية. ويربط السجل التاريخي لميانمار "غلاس بالاس" الذي تم تجميعه لأول مرة في عام ١٨٢٩، أسرة تاغوانغ بمملكة بيو في تاريكيتارا التي تأسست في عام ٤٨٣ بعد الميلاد. وازدهرت مملكة "تاريكيتارا" في الفترة ما بين ٤٨٣ و ٨٣٢ بعد الميلاد. وكان للمرأة مركز رفيع منذ أيام مملكة بيو.

وترجع امبراطورية ميانمار الأولى إلى عام ١٠٤٤ ميلادي في عهد الملك "اناوراتا" الذي أرسى مجد امبراطورية "باغان". ووصفت نقوش "باغان" امرأة رئيسة للعمال، وامرأة مسؤولة عن مخازن الغلال، وامرأة عاملة في الحقول، وامرأة تتولى الإشراف على المراوح الملكية، وامرأة متعهدة لتوريد أوراق وبذور النخيل الملكي، ونساء موسيقيات ومغنيات وراقصات. وورد ذكر لراهبة تَرتِّل الأناشيد الدينية مع الرهبان. ووجدت أيضا أمثلة كثيرة لزوج وزوجة يؤديان أعمالا صالحة معا، مما يدل على المركز الرفيع للمرأة في عصر

امبراطورية "باغان" (القرون العاشر إلى الثالث عشر)، الذي أتاح لها لا مجرد امتلاك الأموال وإنما التصرف فيها أيضا.

وفي مملكة "باغو" (هانشاواي)، تولت الملكة شين ساو بو الحكم في الفترة من ١٤٥٣ إلى ١٤٧٢ ميلادية. وكان حكمها صالحا. ولم تكن هي الملكة الوحيدة في ميانمار. فقد كان لشعب "الراخين" الملكة "كيواي" في "ويسالي" في الفترة من ٢٣٤ إلى ٣٤١ ميلادية.

وأنشأ الملك "بايينونغ" امبراطورية ميانمار الثانية في سنة ١٥٥١ ميلادية في "تاونغو"، وأنشأ الملك "الاونغبايا" امبراطورية ميانمار الثالثة في شويبو في سنة ١٧٥٢ ميلادية. وبعد ذلك تعاقب ملوك ميانمار على حكم البلد حتى عام ١٨٨٥. وكان آخر ملوك ميانمار هو الملك "ثيياو"، ابن الملك "ميندون"، الذي تولى حكم البلاد من "ماندالاي" في الفترة من ١٨٥٣ إلى ١٨٧٨.

الاستعمار البريطاني

اشتعلت الحرب الأولى بين بريطانيا وميانمار في الفترة من ١٨٢٤ إلى ١٨٢٦، وكان على ميانمار تسليم راخين وتانينثاريا وأسام ومانيبور. وفقدت ميانمار في الحرب الثانية، ١٨٥٢ - ١٨٥٣، الأجزاء الجنوبية من البلاد، بما في ذلك يانغون وموتاما وباثين وباغو. وبعد الحرب الثالثة في عام ١٨٨٥، احتل البريطانيون البلاد.

وبعد الاحتلال البريطاني لكامل البلاد مباشرة، هبت حركات وطنية ضد السلطة الاستعمارية في أنحاء البلد. وشاركت المرأة بنشاط في هذه الحركات. وكانت هناك نساء شهيرات خضن إلى جانب الرجال حروبا ضد البريطانيين ثم ضد اليابانيين في الحرب العالمية الثانية.

عصر ما بعد الاستقلال

وبعد استعادة الاستقلال من البريطانيين في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٤٨، كان على ميانمار أن تواجه قلاقل داخلية من جانب جماعات مسلحة مختلفة نتيجة لسياسة "فرق تسد" التي اتبعتها السلطة الاستعمارية. ونتيجة لذلك، عانت البلاد كثيرا وتخلفت في ميادين التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وخاصة في مناطق الحدود النائية.

وبعد سنوات من الاستقلال، نشب صراع على السلطة بين ساسة ميانمار. وكان الخلاف شديدا بين الأحزاب السياسية في ذلك الوقت حتى اضطرت الحكومة الانتقالية بقيادة "التامادو" (القوات المسلحة) إلى تولي السلطة في عام ١٩٥٨. وفي عام ١٩٦٠، أجرت الحكومة الانتقالية انتخابات وأعادة السلطة إلى حكومة سياسية منتخبة. ومرة أخرى في عام ١٩٦٢، وبسبب الاتجاهات الانفصالية فيما بين الأعراق القومية، كان على مجلس الثورة بقيادة "التامادو" تولي السلطة في البلاد للحيلولة دون انحلال الاتحاد.

وتم وضع الدستور الأول (١٩٤٧) بسرعة للتعجيل بنقل السلطة من البريطانيين؛ ولذلك كان الدستور ينطوي على كثير من أوجه الضعف والثغرات. وتم إقرار الدستور الثاني (١٩٧٤) في استفتاء شعبي بأغلبية ساحقة. وبموجب دستور ١٩٧٤، تولى حزب البرنامج الاشتراكي لبورما قيادة البلد حتى النصف الثاني من عام ١٩٨٨، وتم خلال تلك الفترة إدارة اقتصاد البلد على أساس التخطيط المركزي وفي ظل نظام للحزب الواحد.

وبسبب الفوضى والخروج على القانون في عام ١٩٨٨، كان على "التامادو" (القوات المسلحة) أن تتولى مسؤوليات الدولة في أيلول/سبتمبر لإنقاذ البلاد من الانحلال التام. وعقب ذلك، تم تشكيل مجلس الدولة لاستعادة سلطة القانون والنظام، وتم إرساء القضايا الوطنية الرئيسية التالية:

(أ) عدم انحلال الاتحاد؛

(ب) عدم انحلال التضامن الوطني؛

(ج) تثبيت وإدامة السيادة الوطنية.

وأعطى مجلس الدولة لاستعادة سلطة القانون والنظام الأولوية لتحقيق السلام والمصالحة الوطنية في ميانمار. وتحقق إنجاز غير مسبوق في إعادة إرساء الوحدة الوطنية بعودة ١٦ من مجموع ١٧ جماعة مسلحة إلى مظلة القانون، ومن ثم ساد السلام والهدوء أنحاء البلد. وأنشئت وزارة مستقلة لتطوير المناطق الحدودية والأعراق القومية وشؤون التنمية في عام ١٩٦٢ لتنفيذ المشاريع الإنمائية بكفاءة في المناطق الحدودية.

ووفقا للوقائع الراهنة، حل مجلس الدولة للسلام والتنمية في ميانمار محل مجلس الدولة لإعادة سلطة القانون والنظام.

جيم - الاقتصاد

استعاضت حكومة ميانمار عن اقتصادها القائم على التخطيط المركزي بنظام اقتصادي يتميز بقدر أكبر من التحرر واتخذت تدابير للإصلاح الهيكلي تمهيدا لقيام نظام اقتصادي موجه نحو السوق. وتم تنفيذ برنامج للتثبيت والاستقرار مدته ثلاث سنوات (١٩٩٠/٨٩ - ١٩٩٢/٩١) لوقف الهبوط الحاد في الاقتصاد وتثبيت الأسعار الآخذة في الارتفاع. ونتيجة للجهود المبذولة وتدابير الإصلاح المتخذة، بدأ الاقتصاد ينتعش ويسجل معدل نمو قدره ٥,٩ في المائة خلال فترة السنوات الثلاث. وتم وضع خطة رباعية قصيرة الأجل (١٩٩٣/٩٢ - ١٩٩٦/٩٥) بهدف تحقيق زيادة كبيرة في الإنتاج والصادرات من السلع والخدمات. ونتيجة للجهود المتضافرة، أمكن تحقيق معدل نمو سنوي كبير يبلغ ٧,٥ في المائة في المتوسط مقابل الرقم المستهدف في الأصل والبالغ ٥,١ في المائة، وازداد دخل الفرد بمعدل سنوي قدره ٥,٦ في المائة، مما أسفر

عن تحسين الظروف المواتية للتنمية الاقتصادية. وبعد النجاح في تنفيذ الخطة الرباعية، تم وضع خطة خمسية قصيرة الأجل (١٩٩٧/٩٦ - ٢٠٠١/٢٠٠٠) ويجري تنفيذها بهدف إرساء أسس نظام اقتصادي واجتماعي أكثر استقراراً من أجل تحقيق النمو المطرد مما يؤدي إلى قيام دولة حديثة ومتقدمة النمو.

وتم تنفيذ السنتين الأوليين من الخطة الخمسية، وتحقق معدل نمو يبلغ ٦,٤ في المائة في ١٩٩٧/٩٦ و ٥,٧ في المائة في ١٩٩٨/٩٧، مما أدى إلى تحقيق معدل النمو السنوي المستهدف. ومن المتوخى تحقيق معدل النمو السنوي الأصلي البالغ ٦ في المائة للفترة المشمولة بالخطة، نظراً لتوفر الإمكانيات المواتية من الموارد واتخاذ التدابير اللازمة للإصلاح.

وعملت الحكومة على تحرير التجارة الداخلية والخارجية، والنهوض بدور القطاع الخاص، والانفتاح على الاستثمارات الأجنبية. ويجري الترحيب أيضاً بمصادر الدراية التقنية داخل البلد وخارجه.

ونتيجة للظروف المواتية من حيث الموارد الطبيعية والظروف المناخية المعتدلة والمنظمة بصفة عامة، وإقامة نسبة مواتية بين الأرض والسكان، تنعم ميانمار في مجموعها بقدر كاف من الأغذية للاستهلاك المحلي من حيث الحبوب وزيت الطعام والخضّر الطازجة ومنتجات الحيوان والأسماك. ويجري إنتاج الأرز، وهو الغذاء الأساسي، بكميات كافية، مع تحقيق فائض للتصدير. ويتم أيضاً إنتاج محاصيل غذائية رئيسية أخرى مثل الذرة والبقول وحبوب القطن بكميات متزايدة، مدعومة بحوافز من حيث السعر في السنوات الأخيرة بعد الأخذ بنظام اقتصادي يقوم على السوق. وبالنسبة لبعض المناطق التي لم تحقق الاكتفاء الذاتي في الأغذية مع توفر الموارد من الأرض يجري اتخاذ تدابير لزيادة الإنتاج من السلع الغذائية.

وعموماً ظلت ميانمار مصدراً رئيسياً للحبوب الغذائية لكثير من السنوات. وتظل الزراعة هي القطاع الرئيسي في الاقتصاد، ويجري اتخاذ تدابير لزيادة الإنتاجية، وتنوع أنماط المحاصيل، وإنعاش الصادرات الزراعية. وسجل إنتاج وتصدير البقول والقطانيات زيادات كبيرة في السنوات الأخيرة. وشهد إنتاج وتصدير الأسماك والجمبري أيضاً زيادة كبيرة مع فتح هذه المجالات أمام القطاع الخاص من حيث التنمية والتشجيع. ووضعت برامج لتحقيق المزيد من الزيادات في إنتاج الأغذية، وخاصة شتلات الأرز والبقول والقطانيات ومحاصيل زيت الطعام، وذلك من خلال بناء السدود وتوزيع التقاوي العالية النوعية ونشر الممارسات الزراعية الجيدة وخدمات الإرشاد.

دال - العمالة

من بين مجموع السكان البالغ ٤٦,٤ مليون نسمة في ١٩٩٨/٩٧، بلغ عدد السكان من الذكور ٢٣,٠٤ مليون نسمة ومن الإناث ٢٣,٣٦ مليون نسمة. وبلغ عدد الذين في سن العمل (١٥ - ٥٩)، ٢٧,٤٠ مليون نسمة، أي ٥٩,٠٥ في المائة.

وازداد المستوى الإجمالي للعمالة بنسبة ٢,٢ في المائة خلال ١٩٩٧/٩٦ ليلبلغ ١٨,٣٦ مليون في ١٩٩٨/٩٧، مما يعكس النمو في فرص العمالة المقترن بالتوسع في الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية. ومن المجموع التقديري للعاملين، كان ١١,٥١ مليون (٦٢,٧ في المائة) يعملون في القطاع الزراعي؛ و ١,٦٦ مليون (٩,١ في المائة) في قطاع التجهيز والتصنيع؛ و ٠,٥٧ مليون (٣,١ في المائة) في القطاعات الإنتاجية المتبقية والتي تشمل الطاقة والتعدين والقوى الكهربائية والتشييد؛ و ١,٩٨ مليون (١٠,٨ في المائة) في قطاع الخدمات مثل النقل والاتصالات والخدمات الاجتماعية وخدمات الإدارة؛ و ١,٧٨ مليون (٩,٧ في المائة) في قطاع التجارة.

هاء - السمات الاجتماعية

الديانة السائدة في ميانمار هي بوذية ثيرافادا، ونحو ٩٠ في المائة من السكان يدينون بالبوذية. ويكشف الأدب البوذي المكتشف في آثار امبراطورية بيو القديمة، أن البوذية وصلت إلى ميانمار في القرن الأول الميلادي في فترة بيو. وظل شعب ميانمار بوذياً لأجيال عدة ويتبع تعاليم بوذا ويكن مشاعر محبة ومودة لجميع المخلوقات. ولم يغفل بوذا في أقواله دور المرأة على الإطلاق سواء في حياته الشخصية أو في رسالته لتعليم الحقيقة التي اكتشفها.

وساد التسامح الديني أو عدم التمييز على أساس الدين في ميانمار طوال تاريخها الطويل. وحرية العبادة متوفرة بالكامل. وتتعايش الأديان الرئيسية المتمثلة في البوذية والمسيحية والإسلام والهندوكية في وئام وتعايش سلمي في ميانمار. وفي هذا الصدد، ذكرت السيدة صادكو اوغاتا، وهي خبيرة مستقلة في الأمم المتحدة، في تعليقاتها المقدمة إلى الأمم المتحدة، أنه لا يوجد على الإطلاق أي تمييز على أساس الدين في ميانمار. وأن مسألة الدين لا تطرح على الإطلاق ابتداءً من كبار العاملين في خدمة الحكومة وحتى العاملين العاديين في الخدمات العامة. وأن مجتمع ميانمار يمكن في هذا الشأن أن يكون مجتمعاً نموذجياً.

وتنعم ميانمار بثقافة غنية ترجع إلى ألفي سنة. ويعرف عن ثقافة ميانمار الدماثة والتعاطف والتسامح. والعلاقة داخل الأسرة الميانمارية فريدة في نوعها. وتضم الأسرة المعيشية في المتوسط من ٥ إلى ٧ أفراد، والأسرة الموسعة هي القاعدة. ويعتبر الأب في الأسرة هو رب الأسرة المعيشية ويحظى باحترام كبير. كما تحظى الأم بالاحترام بقدر متساو.

ومن أجل الحفاظ على التقاليد الطيبة والروح القومية المنحدرة من الأسلاف، وضعت الحكومة الأهداف الأربعة التالية:

(أ) الارتقاء بمعنويات وأخلاقيات الأمة بأكملها؛

(ب) الارتقاء بالكرامة والوحدة الوطنية والحفاظ على التراث الثقافي والطابع القومي وحمايتهما؛

(ج) الارتقاء بدينامية الروح الوطنية؛

(د) الارتقاء بمستويات الصحة واللياقة والتعليم في الأمة كلها.

واو - البيئة

يشمل منهاج العمل المعتمد في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة أهدافا استراتيجية بالنسبة للمرأة والبيئة. وهناك قطاعات يلزم فيها تعزيز دور المرأة ومراعاة الاعتبارات المتعلقة بنوع الجنس - وهذه القطاعات هي إدارة البيئة والموارد الطبيعية؛ وإمدادات المياه والمرافق الصحية؛ والموارد المائية وإدارة الفضلات؛ والمصادر الجديدة والمتجددة للطاقة. وينص الفصل الرابع، كاف، من منهاج العمل على أن التنمية المستدامة تصبح هدفا عسير المنال ما لم يتم الاعتراف بإسهام المرأة في إدارة البيئة ودعم هذا الإسهام.

وفي ميانمار، شاركت المرأة بطريقة غير مباشرة في منع التدهور البيئي، وتحظى أعمالها بالتقدير والتشجيع من جانب الحكومة والمجتمع. والمرأة في المناطق الريفية على وعي من الناحية التقليدية بكيفية الاستعمال الصحيح لحطب الوقود، وكيفية الحصول على المياه المأمونة للشرب وتخزينها، وأنواع النباتات التي يمكن استخدامها كأدوية محلية. وعلى هذا النحو قامت المرأة بدور هام في الحد من استخدام الموارد، وإعادة استخدام وتدوير الموارد من أجل تقليل الفاقد والحد من الاستهلاك الزائد.

ولدى ميانمار موارد مائية وفيرة. ولزيادة عدد السكان الذين تتوفر لديهم إمكانية الحصول على مياه شرب مأمونة، يجري إمدادهم بالمياه الصالحة للشرب من الآبار الارتوازية والمياه المنقولة عبر المواسير. وبالإضافة إلى ذلك، يجري تشييد شبكات من السدود ونظم للري. وأظهرت الدراسة الاستقصائية لعام ١٩٩٧ أن ٤٢,٤ في المائة من السكان في المناطق الريفية و ٦٨,٧ في المائة من السكان في المناطق الحضرية يحصلون على مياه مأمونة. وأن ٧٠,٥ في المائة من السكان في المناطق الحضرية يحصلون على مرافق صحية، وتبلغ هذه النسبة ٤٤ في المائة من المناطق الريفية.

وتغطي الغابات نحو ٥١ في المائة من مساحة البلد. ويرجع إزالة الأشجار في ميانمار إلى التحول في الزراعة ومشكلات حطب الوقود، وإلى النمو السكاني بدرجة ما. ولمكافحة ذلك، يتم تنفيذ برنامج للتشجير حيث يجري زراعة ٣٦ ٠٠٠ هكتار سنويا بالأشجار. وتم غرس أشجار سريعة النمو لتوفير حطب الوقود اللازم لاحتياجات سكان الريف من الطاقة.

ولا توجد مشكلة كبيرة تتعلق بتلوث الهواء والماء في البلد.

السياسة الوطنية للبيئة

اعتمدت حكومة ميانمار في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ السياسة التالية من أجل وضع سياسات بيئية سليمة في استخدام المياه والأرض والغابات والموارد المعدنية والبحرية والموارد الطبيعية الأخرى حفاظاً على البيئة ومنع تدهورها:

"تتمثل ثروة الأمة في شعبها وتراثها الثقافي وبيئتها ومواردها الطبيعية. والهدف من السياسة البيئية لميانمار هو تحقيق التناسق والتوازن بين هذه الأمور من خلال مراعاة الاعتبارات البيئية في عملية التنمية وتعزيزاً لنوعية الحياة لدى جميع مواطنيها. ولكل دولة الحق السيادي في استخدام مواردها الطبيعية وفقاً لسياساتها البيئية؛ ولكن ينبغي مراعاة قدر كبير من الحرص على عدم تجاوز نطاق سلطتها أو المساس بمصالح الدول الأخرى. ومن مسؤولية الدولة وكل مواطن من مواطنيها الحفاظ على مواردها الطبيعية لصالح الأجيال الحاضرة والقادمة. وينبغي أن تكون حماية البيئة على الدوام هي الهدف الأول في السعي إلى تحقيق التنمية".

زاي - العلاقات الدولية

تتمسك ميانمار بقوة بالمثل العليا للسلام والأمن العالميين، وقد أصبحت عضواً في الأمم المتحدة في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٤٨، بعد ثلاثة أشهر فقط من استعادة استقلالها. وميانمار، بوصفها عضواً مسؤولاً بالمنظمة الدولية، تدعم وتتمسك بالمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وتتعاون باستمرار مع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى. وميانمار عضو أيضاً في حركة عدم الانحياز.

وتنتهج ميانمار سياسة خارجية مستقلة ونشطة وتقيم علاقات ودية مع جميع بلدان العالم ولديها علاقات وثيقة وودية مع جميع البلدان المجاورة.

وفي العلاقات الدولية، تتمسك ميانمار باستمرار بالمبادئ الخمسة للتعايش السلمي وتعارض الإمبريالية والاستعمار والاستعمار الجديد والعنصرية والتفرقة العنصرية والاستبعاد.

وتمشيا مع مصالحها الوطنية، تشارك ميانمار في المحافل الإقليمية والدولية. وقد أصبحت عضواً في رابطة أمم جنوب شرقي آسيا في تموز/يوليه ١٩٩٧، وانضمت أيضاً إلى التجمع الاقتصادي دون الإقليمي (التعاون الاقتصادي بين بنغلاديش والهند وميانمار وسري لانكا وتايلند) في آب/أغسطس ١٩٩٧.

حاء - العوامل الديمغرافية

الكثافة السكانية

بلغت الكثافة السكانية للبلد في عام ١٩٩٨، ٧٠ شخصاً للكيلو متر المربع؛ ويقوم ٢٨ في المائة من السكان في المناطق الحضرية و ٧٢ في المائة في المناطق الريفية.

معدل المواليد والوفيات الخام

يوفر نظام السجل الحيوي معدلات إجمالية للمواليد والوفيات بالنسبة للمناطق الحضرية وبعض المناطق الريفية. وتغطية المناطق الحضرية جيدة بدرجة كبيرة وتشمل نحو ٩١ في المائة من مجموع سكان الحضر، وإن كان عدد البلاغات الواردة من المدن الصغيرة يختلف مع الوقت. وبلغ معدل المواليد الخام لكل ١ ٠٠٠ من السكان في عام ١٩٩٦، ٢٨،١ للمناطق الحضرية و ٣٠ للمناطق الريفية.

وبلغ معدل الوفيات الخام لكل ١ ٠٠٠ من السكان في عام ١٩٩٦، ٨،٨ للمناطق الحضرية و ٩،٩ للمناطق الريفية.

معدل الخصوبة الكلي

بلغ معدل الخصوبة الكلي في عام ١٩٩٦، ٣،٤٨ للمناطق الحضرية.

ثالثا - مواد الاتفاقيةالمادتان ١ و ٢ - الأحكام القانونية لمناهضة التمييز

تتمتع المرأة في ميانمار، من الناحية القانونية، بحقوق مساوية لحقوق الرجل في الميادين السياسية والاقتصادية والإدارية والقضائية والاجتماعية. وينص دستور دولة ميانمار لعام ١٩٤٧ بوضوح على مراعاة المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة. وتنص المادة ١٣ على ما يلي: "المواطنون جميعا سواء أمام القانون بغض النظر عن الميلاد أو الدين أو الجنس أو العرق؛ بمعنى أنه لن يكون هناك أي تمييز تعسفي بين مواطن وآخر أو بين طبقة من المواطنين وأخرى".

وتنص المادة ١٤ على ما يلي: "سوف يتوفر تكافؤ الفرص لجميع المواطنين في شؤون الاستخدام العام وفي ممارسة وأداء أي مهنة أو حرفة أو عمل أو منصب".

وتنص المادة ١٥ على ما يلي: "يحق للمرأة الحصول على الأجر ذاته الذي يتقاضاه الرجل مقابل العمل ذاته".

ويرد مبدأ المساواة بين الجنسين بشكل قاطع أيضا في المادة ٢٢ من دستور ١٩٧٤، التي تنص على أن "جميع المواطنين متساوون أمام القانون، بغض النظر عن العرق أو الدين أو المركز أو الجنس". وبالإضافة إلى ذلك، ترد الحقوق التالية للمرأة بشكل صريح في المادة ١٥٤:

(أ) تتمتع المرأة بحقوق سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية متساوية؛

(ب) تتمتع الأمهات والأطفال والحوامل بالحقوق المنصوص عليها في القانون؛

(ج) الأطفال المولودون لمواطنين يتمتعون بحقوق متساوية؛

(د) تتمتع المرأة بحرية الحقوق المكفولة بالقانون فيما يتعلق بالزواج والطلاق وتقسيم المال والخلافة وحضانة الأطفال.

وهكذا تتمتع المرأة والرجل في ميانمار بحقوق متساوية. وتكشف الملاحظات واستعراض المؤلفات الأدبية عن أن المرأة في ميانمار تحظى بمركز عال نسبياً. وعلى الرغم من وجود تباينات بين الجنسين مثلما في جميع المجتمعات، يمكن للمرأة في ميانمار أن تتمتع من الناحية القانونية بحقوق مساوية للرجل في الميادين السياسية والاقتصادية والإدارية والقضائية والاجتماعية.

وإلى جانب الوسائل القضائية للحماية من التمييز على أساس الجنس، يحق للمرأة متابعة حقوقها من خلال الجهاز الوطني للمرأة (انظر المادة ٣).

ويجرى في ميانمار حالياً صياغة دستور جديد للدولة بإشراف لجنة انعقاد المؤتمر الوطني. وتم وضع ١٠٤ من المبادئ الأساسية في مشروع الدستور، وينص أحد المبادئ على أن لكل مواطن التمتع بالحقوق في المساواة والحرية والعدالة وحقوق مماثلة لتلك المنصوص عليها في دستور ١٩٧٤.

وبموجب قوانين ميانمار لا يوجد أي تمييز ضد المرأة أياً كان شكله. وأن المرأة محمية من جميع أشكال التمييز.

المادة ٣ - الأجهزة والبرامج الوطنية

من أجل الاضطلاع بانتظام بالأنشطة الرامية إلى النهوض بالمرأة، أنشئت في ٣ تموز/يوليه ١٩٩٦ لجنة ميانمار الوطنية لشؤون المرأة برئاسة الوزير بوزارة الرفاه الاجتماعي والإغاثة وإعادة التوطين التي تم تخصيصها بوصفها مركز التنسيق الوطني لشؤون المرأة. ويتألف أعضاء اللجنة من نواب الوزراء بالوزارات المختصة، مثل وزارة العمل، ووزارة التعليم، ووزارة الشؤون الخارجية، ووزارة الصحة، ووزارة الإعلام، ووزارة الداخلية، ووزارة الثقافة. ومن أعضاء اللجنة أيضاً رئيس جمعية ميانمار للصليب الأحمر وثلاثة رؤساء للمنظمات غير الحكومية الرئيسية الثلاث المتعلقة بالمرأة في ميانمار، وهي رابطة ميانمار لرعاية الأم والطفل، واتحاد ميانمار للألعاب الرياضية النسوية، ورابطة ميانمار لمنظمات الأعمال، فضلاً عن ممثل رابطة الاتحاد للتضامن والتنمية. ومن بين أعضاء اللجنة ممثلون للنائب العام وكبير القضاة ووزارة التخطيط الوطني والتنمية الاقتصادية. وتشكلت في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ لجنة ميانمار العاملة الوطنية لشؤون المرأة للاضطلاع بأنشطة النهوض بالمرأة. وأعقبها تشكيل لجان عاملة لشؤون المرأة على مستوى الدولة والمديريات والأقسام والبلديات (القواعد الشعبية) لتنفيذ الالتزامات المعقودة في بيجين. وفيما يلي التسلسل الهرمي للجان الحكومية لشؤون المرأة:

اللجنة الوطنية لميانمار

اللجنة العاملة الوطنية لميانمار

اللجان العاملة على مستوى الدولة والمديريات

اللجان العاملة على مستوى الأقسام والبلديات

وبالإضافة إلى الوزارات القطاعية الحكومية ولجنة ميانمار الوطنية لشؤون المرأة ولجانها العاملة، يوجد العديد من الآليات في القطاع غير الحكومي مثل رابطة الاتحاد للتضامن والتنمية، وجمعية ميانمار للصليب الأحمر، ورابطة ميانمار لرعاية الأم والطفل، واتحاد ميانمار للألعاب الرياضية النسوية، ورابطة ميانمار لمنظمات الأعمال، ورابطة ميانمار لتنمية المرأة، وغير ذلك من المنظمات الاجتماعية والدينية.

ووضعت لجنة ميانمار الوطنية لشؤون المرأة مبادئ توجيهية على صعيد السياسات للنهوض بالمرأة، وخاصة المرأة المقيمة في مناطق الحدود النائية.

وفي آب/أغسطس ١٩٩٧، اعتمدت اللجنة العاملة الوطنية خطة العمل الوطنية لميانمار للنهوض بالمرأة. وحددت اللجنة العاملة المجالات الستة الجوهرية التالية التي تعتبر أوثق اتصالاً بالنهوض بالمرأة في ميانمار: التعليم، والصحة، والاقتصاد، والثقافة، والعنف ضد المرأة، والطفلة، وتم تشكيل لجان فرعية بشأن كل من هذه المجالات. وعقدت اجتماعات للدعوة في الولايات والمديريات. ولدى اللجنة العاملة صلاحيات لتلقي الشكاوى وتحويلها إلى الجهات المختصة وتحظى بتعاون كامل من المنظمات غير الحكومية.

ورابطة ميانمار لرعاية الأم والطفل، المنشأة في عام ١٩٩١، منظمة غير حكومية مكرسة للنهوض بصحة ورفاهية الأمهات والأطفال. وهي تعمل حالياً في ٣١٢ من رابطات البلديات و ٤٠٠٠ من رابطات الفروع، وهي في سبيلها للزيادة. وتضطلع بأنشطة تتعلق بالمباعدة بين الولادات في ١٤٩ بلدية، وتم إنشاء ١٥٩ من مراكز الرعاية النهارية للأطفال دون الخامسة. وتقدم وجبات غذائية تكميلية للأطفال دون سن الخامسة على أساس منتظم في ٢٦٠ من البلديات. وبحلول عام ٢٠٠٠، سوف تزداد أنشطة المباعدة بين الولادات. وسوف تزداد أيضاً مراكز الرعاية النهارية، وسوف تقدم الوجبات الغذائية التكميلية في جميع البلديات في ميانمار في المستقبل القريب. وقد أهديت الرابطة جائزة تنمية الرعاية الصحية الأولية في أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ من المكتب الإقليمي لجنوب شرق آسيا التابع لمنظمة الصحة العالمية.

وتضطلع أيضاً رابطة ميانمار لمنظمات الأعمال، المنشأة في عام ١٩٩٥، بنشاط في مجال النهوض بدور المرأة في ميانمار. ومن بين أهدافها المشاركة في الأنشطة الرامية إلى الارتقاء بمستوى الحياة الاجتماعية والاقتصادية للمرأة في ميانمار والنهوض بهذه الأنشطة وتشجيع الأعمال الصديقة للبيئة والمراعية للظروف الثقافية. وعليه، فقد عقدت الرابطة حلقة دراسية بشأن نظم الائتمانات الصغيرة والأعمال المصرفية النسائية في يانغون بالتعاون مع مؤسسة "هانز سيدل" في شباط/فبراير ١٩٩٩. ويتمثل

نشاط جاد وناجح لهذه الرابطة في نقل التكنولوجيا وبرامج توليد الدخل للنساء الريفيات ومشاريع الائتمان والاقتراض للنساء العاملات في بيع السلع في الأسواق.

وتأسس اتحاد ميانمار للألعاب الرياضية النسوية في عام ١٩٩١ بهدف النهوض بمشاركة المرأة في الألعاب الرياضية وإنماء المرأة من النواحي البدنية والعقلية والمعنوية.

وتأسست رابطة ميانمار لتنمية المرأة في عام ١٩٤٧. وتركز الرابطة على رعاية الفتيات المشرذات وتنشئة صغار الفتيات من مختلف الأعراق الوطنية. وتقوم أيضا بإدارة روضة للأطفال يعمل بها مدرسون قامت الرابطة بتعليمهم. وبالإضافة إلى ذلك، تنظم الرابطة محاضرات وبرامج تدريبية حول البوذية.

المادة ٤ - التدابير المتخذة من الحكومات

على الرغم من أن المرأة في ميانمار حققت المساواة مع الرجل، فقد أنشأت الحكومة جهازا وطنيا للنهوض بالمرأة، وخاصة بالنسبة للنساء على مستوى القواعد الشعبية. وكما ذكر من قبل، فقد أنشئت اللجنة العاملة الوطنية لشؤون المرأة في ميانمار حتى مستوى البلديات، في جميع الولايات والمديريات، وتعمل اللجان العاملة مع الإدارات الحكومية والمنظمات غير الحكومية. وتعد لجنة ميانمار الوطنية لشؤون المرأة اجتماعات كل ثلاثة أشهر حيث تستعرض التقارير المقدمة من اللجنة العاملة بشأن التطورات في مجالات الاهتمام الستة. وتعتمد اللجنة الوطنية أيضا خطة العمل القصيرة الأجل للجنة العاملة.

وعقدت اللجنة الوطنية حلقة دراسية لمدة يومين بشأن تنمية المرأة في ٦ و ٧ أيار/مايو ١٩٩٨ وحضرها مشاركون رفيعو المستوى من جميع الولايات والمديريات. والهدف من الحلقة الدراسية هو اعتماد مبادئ أساسية لخطة العمل الطويلة الأجل (٢٠٠١ - ٢٠٢٠) بشأن تنمية المرأة في ميانمار.

وعقد المؤتمر الأول للمرأة في ميانمار في الفترة من ٦ إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، وتمثلت أهدافه في النهوض بنوعية حياة المرأة؛ وكفالة فرص منتظمة ومستدامة للمرأة؛ واكتساب الروح الوطنية وحماية التراث الثقافي للمرأة؛ وتعزيز المشاركة الكاملة للمرأة في مهام بناء الدولة.

وحدد اجتماع اللجنة الوطنية المعقود في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ يوم الثالث من تموز/يوليه، وهو يوم تشكيل اللجنة، بوصفه "يوم المرأة الميانمارية". واحتفل باليوم الأول للمرأة الميانمارية في ٣ تموز/يوليه ١٩٩٨. وفي هذا الاحتفال، عُقدت مسابقات في البحوث الأدبية في جميع الولايات والمديريات في ميانمار. (احتفلت اللجنة الوطنية لأول مرة باليوم الدولي للمرأة في ٨ آذار/مارس ١٩٩٨).

وعُقدت مشاورات إقليمية بشأن العنف ضد المرأة ودور القطاع الصحي في يانغون في الفترة من ١٢ إلى ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩. واشتركت اللجنة الوطنية مع وزارة الصحة ومنظمة الصحة العالمية في رعاية الاجتماع. وشارك فيه ممثلون من ٩ بلدان في المنطقة ومنظمات دولية ذات صلة ومنظمات غير حكومية.

وتضطلع اللجان الفرعية بتنفيذ خطة العمل وتقديم تقارير عما تحرزه من تقدم إلى اللجنة الوطنية من خلال لجناتها العاملة مرة كل شهرين. وعقدت اللجنة الفرعية للتعليم مناقشة حول التعليم غير النظامي حضرها جميع رؤساء اللجان العاملة في الولايات والمديريات. وهي تضطلع بدراسة أساسية للبنات في مديرية يانغون، من اللاتي لم يحصلن على تعليم أولي، بغية مساعدتهن على إكمال تعليمهن الأولي من خلال التعليم غير النظامي. وأجرت اللجنة الفرعية للصحة دراسة تجريبية حول خدمات التوليد الأساسية في بلدة في مديرية "إيروادي". وسوف تُنشر نتائج هذه الدراسة بين جهات اتخاذ القرار واستخدامها كنموذج للتنفيذ في بلدات أخرى بحلول عام ٢٠٠٠. وتقدم اللجنة الفرعية للاقتصاد قروضا صغيرة بفائدة منخفضة للبايعين في الأسواق. وأعدت اللجنة الفرعية للثقافة مسرحية بمشاركة مشاهير الفنانين للنهوض بالوعي بالتقاليد الميانمارية وعقدت فصولا دراسية للبنات حول الثقافة الميانمارية. وحضر هذه الفصول نساء وفتيات من مختلف الطبقات والمهن. وأجرت اللجنة الفرعية المعنية بالعنف ضد المرأة دراسة أساسية للعنف المنزلي في يانغون ودورة تعليمية لجمع البيانات عن حماية المرأة من العنف حضرها ممثلون من جميع الولايات والمديريات. وأنشئ مركزان للاستشارات في مديرية يانغون. وتقوم اللجنة الفرعية للطفلة بإجراء بحث عن مجموعتها المستهدفة في المناطق الريفية من مديرية يانغون، لحماية حقوق الطفلة.

المادة ٥ - الأنماط الاجتماعية والثقافية

الأسرة هي الخلية الاجتماعية الأساسية في جميع المجتمعات وتوجد بينها أواصر القرابة والزواج. ومن الناحية المثالية، توفر الأسرة لأعضائها الحماية والرفقة والأمن والتنشئة الاجتماعية. ورب الأسرة المعيشية هو الأب وإن كانت المرأة هي التي تقوم بدور رئيسي في تربية الأطفال.

وفي المجتمع الميانماري، تتوقع التقاليد والأعراف من المرأة القيام بتدبير الميزانية وإعداد الطعام وتجهيز الملابس ورعاية الأطفال. وينظر إلى الأطفال باعتبارهم كنزا ثميناً بغض النظر عن نوع الجنس، ويجري الترحيب بحرارة بأخبار ولادة البنات مثل البنين. ويحظى البنين والبنات بقدر متساو من الحب في الأسرة الميانمارية. وقد يحدث بالطبع أن تكون هناك أسر كل أطفالها من البنين ومن ثم تتمنى إنجاب البنات، والعكس بالعكس. وبعض الأسر تفضل البنات نظراً لأن البنات يضطلعن بمسؤوليات أكبر من البنين.

وهناك مثل في ميانمار يقول أنه "عندما يحمل الزوج حمولة على كتفه فإن المرأة تحملها على رأسها". ويدل هذا المثل على المشاركة المتساوية للزوجة مع الزوج فيما يتعلق بالمسؤوليات. ويدل أيضاً على المكانة الهامة للمرأة في الأسرة وعلى النسيج الاجتماعي لميانمار. وتعترف الحكومة بالدور الهام للمرأة في تشكيل مستقبل البلد، ومن ثم فإنها تضطلع ببرامج وطنية للنهوض ببقاء المرأة والطفل وحمايتهما وإنمائهما ورصد التقدم في تنفيذ هذه البرامج.

وعلى الرغم مما تكشفه نتائج دراسة أجريت في بلدين حول حدوث حالات للعنف الزوجي عن وجود هذا العنف، فإن حجمه ليس كبيراً للغاية. وتؤثر الثقافة والدين في ميانمار بقوة على عقلية وسلوك الرجل والمرأة على السواء. وتعمل تعاليم بوذا بأن الجرائم مثل الاغتصاب والعنف الجنسي هي خطايا كبيرة، كحماية للمرأة والطفل. وبالتالي، لا توجد سوى بضع بلاغات قليلة عن حوادث للاغتصاب والاعتداء

الجنسي في ميانمار. وفضلا عن ذلك، تحمي القوانين القائمة المرأة والطفل؛ وعقوبة الاعتداء الجنسي والاغتصاب غليظة وتصل إلى النفي مدى الحياة.

وفي البوذية، يلقي الآباء والمعلمون قدرا كبيرا من الاحترام والتقدير. لذلك، ففي ميانمار حيث ٩٠ في المائة من السكان بوذيون، فإن رعاية الآباء والأجداد وكبار السن تعتبر أمرا جديرا بالتقدير والثناء، ولا تشكل رعاية المسنين أي قضية. وفي تقرير عن صحة المسنين في ميانمار، تبين أن ٧٩,٨ في المائة منهم يقيمون مع أبنائهم، ومنهم ٨٢,٥ في المائة في المناطق الحضرية و ٧٧,١ في المائة في المناطق الريفية.

ويلقى كبار السن الذين ليس لديهم أبناء أو أقارب رعاية حسنة في بيوت للمسنين تديرها المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدينية، وبعضها يحظى بدعم من الحكومة. ويوجد كثير من البيوت للفقراء المسنين في أنحاء البلد.

وهناك قوانين خاصة فضلا عن دليل السجون تحمي السجينات. ويحق لهن الحصول على رعاية صحية وامتيازات معينة. بل أن شعر السجينات لا يَـقْصَ رغم إرادتهن. وبالنسبة للسجينات المحكوم عليهن بالأشغال الشاقة، يتقرر حجم أعباء العمل حسب صحتهم البدنية. وإذا تبين أن امرأة محكوما عليها بالإعدام تحمل جنينا فإن الحكم يخفف إلى السجن مدى الحياة.

وتتولى إدارة الرفاه الاجتماعي والمنظمات غير الحكومية رعاية المعوقات والعاجزات وأطفال الشوارع، بما في ذلك البنات.

المادة ٦ - الاتجار بالمرأة والقضاء على استغلال المرأة

تلقي النساء والفتيات في ميانمار حماية جيدة لا بموجب التقاليد فحسب وإنما القوانين أيضا. ولا يقبل المجتمع الميانماري الوسائل غير الأخلاقية لكسب المال. ولكن توجد حالات قليلة للاتجار بالمرأة الميانمارية في البلدان المجاورة بسبب وعود زائفة يزينها متجرون تبدو عليهم البراءة والمظهر الحسن بتوفر فرص أفضل للعمل.

ومن أجل منع وقوع نساء ميانمار وبناتها ضحية للاتجار، تقوم الحكومة بتنفيذ تدابير وقائية. ونظرا لأن المرأة في مناطق الحدود هي الأكثر تعرضا لذلك، أقامت وزارة تطوير المناطق الحدودية والأعراق القومية وشؤون التنمية ثمانية مراكز للتدريب في المدن المتاخمة للبلدان المجاورة منذ عام ١٩٩٢. وتقدم هذه المراكز تدريباً مهنياً للفتيات والنساء ومساعدتهن في القيام بأنشطة مدرة للدخل.

وتنظم وزارة الرفاه الاجتماعي والإغاثة وإعادة التوطين دورات نهائية لتدريب المعلمات وربات البيوت بالنسبة للفتيات والشابات في الولايات والمديرية.

وأقامت وزارة الإعلام، من أجل نشر معلومات عن حالات الاتجار بالمرأة والطفل، مكتبات حيث يمكن لأي فرد الاطلاع على الصحف والمجلات والمنشورات الأخرى بالمجان. ويوجد أكثر من ٣٠٠ مكتب تابع لإدارة الإعلام والعلاقات العامة في أنحاء ميانمار ملحق بها غرف للقراءة مخصصة للأطفال.

وأقامت وزارة الهجرة والسكان والسلطات تدابير أيضا على طول الحدود. ولا يسمح للنساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين السادسة عشرة والخامسة والعشرين عبور الحدود بدون أن يرافقهن ولي قانوني.

وفضلا عن الوزارات المعنية، فإن لجان شؤون المرأة في الولايات والمديريات، ورابطة الاتحاد للتضامن والتنمية، ورابطة ميانمار لرعاية الأم والطفل، وجمعية ميانمار للصليب الأحمر. ورابطة ميانمار لمنظمات الأعمال، تشارك على نحو فعال في اتخاذ تدابير وقائية تخص كل منها.

ولدى رابطة "فرنسوا - اكسافيه باغنود"، وهي منظمة دولية غير حكومية، برنامج وقائي يشمل الشابات "المعرضات للخطر" بصفة خاصة، وهن الشقيقات الأصغر أو القريبات اللاتي يقمن تحت سقف واحد مع "مجموعة المعاد إدماجهن" (البغايا).

والقوانين القائمة في ميانمار التي تحظر الاستغلال الجنسي والاتجار بالأطفال وبيعهم عبر الحدود، أو داخل البلدان لأغراض الجنس هي كما يلي:

(أ) قانون حظر البغاء لعام ١٩٤٩ والقانون المعدّل لقانون حظر البغاء لعام ١٩٤٩؛

(ب) قانون الطفل لعام ١٩٩٣؛

(ج) قانون العقوبات لعام ١٨٦٠.

قانون حظر البغاء لعام ١٩٤٩ والقانون المعدّل لقانون حظر البغاء لعام ١٩٤٩

البغاء محظور في ميانمار، والإغواء في العلن جريمة. وإرغام امرأة أو تحريضها على البغاء غير قانوني وكذلك إدارة بيوت للدعارة.

وتنص المادة ٣ من قانون حظر البغاء على أنه يعاقب بالسجن المشدد لمدة لا تقل عن سنة ولا تتجاوز ثلاث سنوات كل من قام في طريق عام أو مكان عام أو مكان يؤدي إلى طريق عام على مرأى أو مسمع من هذا الطريق أو المكان، سواء من داخل أو خارج أي منزل أو بناية أو غرفة أو مركب أو مركبة (أ) بالقول أو الإشارة أو التعرض العمدي وغير اللائق بشخصها أو خلاف ذلك، بإغواء أو محاولة إغواء بغرض الدعارة أو (ب) التحريض أو المنع أو التودد بغرض الدعارة. وإذا كان الشخص المدان امرأة فإن هذه المرأة تعاقب بالسجن باحتجازها في مركز يحدده القانون.

وتنص المادة ٦ على أن كل من يحرض امرأة على أن تصبح بغية، أو أن تصبح عن قصد، لغرض الدعارة، نزيلة بيت للدعارة، أو إغواء امرأة على ترك مسكنها المعتاد، يعاقب بالسجن المشدد لمدة لا تقل عن سنة ولا تتجاوز ثلاث سنوات.

وتنص المادة ١٢ (١) أن كل من يحتجز امرأة، سواء كانت بغيا أو لم تكن، رغم إرادتها في بيت أو مبنى أو غرفة أو مركب أو مركبة أو مكان يتخذ فيه البغاء سبيلا للعيش، أو أي جزء من ذلك؛ أو في منزل، إلى آخره، بقصد استغلال المرأة في جماع غير مشروع مع أي رجل بخلاف زوجها القانوني أو لأي غرض غير أخلاقي، يعاقب بالسجن المشدد لمدة تصل إلى ثلاث سنوات.

وأصدر مجلس الدولة للسلام والتنمية القانون المعدّل لقانون منع البغاء لعام ١٩٤٩ في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨، لمنع القوادين الذين يتكسبون عيشهم من إدارة البغاء تحت ستار دور التدليك أو دور التجميل المفتوحة في المدن، بما في ذلك يانغون.

وقد تم تعديل الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢ من قانون حظر البغاء لعام ١٩٤٩ لتصبح كما يلي:

(أ) "الماخور" هو أي بيت أو مبنى أو غرفة، أو أي نوع من المركبة/المركب/الطائرة أو مكان يستخدم عادة لأغراض الدعارة أو يستخدم في أي نوع من الأعمال بغرض الدعارة. ويدخل في ذلك أيضا أي جزء مما سبق.

وقد عُدلت العبارة "يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن سنة ولا تتجاوز ثلاث سنوات" الواردة في الفقرة الفرعية (١) من المادة ٥ من قانون حظر البغاء لعام ١٩٤٩، لتحل محلها العبارة "يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن سنة ولا تتجاوز خمس سنوات و يجوز أن توقع عليه غرامة أيضا".

وقد عُدلت العبارة "يعاقب بالسجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بهما معا" الواردة في المادة ٨ من قانون حظر البغاء لعام ١٩٤٩، لتصبح "يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات ويجوز أن توقع عليه غرامة أيضا".

قانون الطفل لعام ١٩٩٣

يحتوي قانون الطفل الذي أصدره في عام ١٩٩٣ مجلس الدولة لاستعادة القانون والنظام، وهو القانون رقم ٩٣/٩، كثيرا من الأحكام التي تحمي الطفل من الاستغلال وإساءة المعاملة والبيع، إلخ.

وتنص المادة ٦٦ على أن كل من يرتكب الأفعال التالية سوف يعاقب، في حالة إدانته، بالسجن لمدة تصل إلى عامين أو بغرامة تصل إلى ١٠ ٠٠٠ كيات أو بكلتا العقوبتين: السماح، عن علم، لفتاة تحت ولايته ولم تبلغ السادسة عشرة من عمرها بأن تتكسب عيشها عن طريق البغاء؛ السماح لطفل تحت ولايته بأن

يقيم مع شخص يتكسب عيشه عن طريق الدعارة أو يعاشر هذا الشخص؛ استخدام طفل في تصوير أفلام إباحية بالسينما أو الفيديو أو التلفزيون أو التصوير الفوتوغرافي.

وتنص المادة ١٧ من قانون الطفل أن لكل طفل الحق في أن يتبنى وفقا للقانون، على أن يكون التبني لمصلحة الطفل. وأن يكون الأبوان اللذان يتبنيان الطفل مسؤولين عن رعاية الطفل وحضائته بما يكتفل عدم وقوع اختطاف إلى بلد آخر، أو بيع أو اتجار، أو استغلال غير قانوني، أو تشغيل غير قانوني، أو سوء معاملة، أو أفعال مؤذية أو أعمال غير قانونية.

قانون العقوبات لعام ١٨٦٠

ينطوي قانون العقوبات لعام ١٨٦٠ على عدة مواد تشير إلى ارتكاب جرائم ضد الأطفال، مثل التهديد بالفتيات القاصرات، واستيراد الفتيات من الخارج، وبيع أو شراء القُصّر لأغراض الدعارة.

وتنص المادة ٣٧٢ على أن كل من يبيع أو يسمح باستئجار شخص دون سن الثامنة عشرة أو التصرف فيه بخلاف ذلك بقصد أن يستخدم هذا الشخص أيا كان سنه أو يستعمل في أغراض الدعارة أو الجماع غير الشرعي مع أي شخص أو لأي غرض غير قانوني وغير أخلاقي، ويعلم أن من المرجح أن يستخدم هذا الشخص أيا كان سنه أو يستعمل في أي من هذه الأغراض، يعاقب بالسجن من أي من النوعين لمدة تصل إلى ١٠ سنوات ويكون أيضا عرضة للحكم عليه بغرامة.

وتنص المادة ٣٦٣ على أن كل من يختطف أي شخص من ميانمار أو من وليه القانوني يعاقب بالسجن من أي من النوعين لمدة تصل إلى سبع سنوات ويكون عرضة أيضا لتوقيع غرامة عليه.

وتنص المادة ٣٦٦ والفقرة ٣٦٦ ألف على أن كل من يختطف امرأة لتزويجها أي شخص رغم إرادتها يعاقب بالسجن لمدة تصل إلى ١٠ سنوات.

وتنص الفقرة ٣٦٦ باء على أن كل من يجلب إلى ميانمار من أي بلد فتاة دون سن الحادية والعشرين بقصد إرغامها على الجماع غير المشروع مع أي شخص يعاقب بالسجن لمدة تصل إلى ١٠ سنوات.

وتنص المواد ٣٦٧ و ٣٧٠ و ٣٧١ على أن كل من يقوم بجلب أو تصدير أو نقل أو شراء أو بيع أي شخص أو التصرف بشأنه ليكون رقيقا، أو يقبل أو يستقبل أو يحتجز أي شخص رغم إرادته ليكون رقيقا يعاقب بالسجن لمدة تصل إلى سبع سنوات.

ويعاقب كل الجناة في ميانمار حسب القوائم القائمة. ولا يعاقب ضحايا الاتجار أحيانا، ويعاقبون بعقوبة إسمية أحيانا، ويتوقف ذلك حسب طبيعة الحالة.

وبالنسبة للنساء المقبوض عليهن بموجب قانون حظر البغاء لعام ١٩٤٩، تم إنشاء أربع مدارس للتدريب المهني للنساء الراشحات تحت إشراف وزارة الشؤون الاجتماعية والإغاثة وإعادة التوطين. وتم أيضا افتتاح مركزين آخرين لإنماء المرأة وذلك بالنسبة للنساء البالغات ١٨ سنة فما فوق من المدمات لأسباب مختلفة. وافتتحت المنظمات التطوعية ستة مراكز لإعادة تأهيل النساء في أنحاء البلد. ووضعت رابطة "فرنسوا - اكسافييه باغوند" خطة إبداعية لإعادة التأهيل تقوم على تطلعات الشابات وقدراتهن وظروفهن الصحية وواقعهن الاقتصادي. ويشمل الفريق الخاص المعني بإعادة تأهيل الضحايا موظفين من وزارة الصحة ووزارة الرفاه الاجتماعي وشرطة ميانمار ووزارة الهجرة والسكان. ويقدم للضحايا العلاج الطبي وخدمات المشورة والدعم الاجتماعي قبل إعادة إدماجهن في المجتمع.

وتشكلت في آب/أغسطس ١٩٩٨ فرقة عمل معنية بالاتجار في النساء والأطفال. وتشمل ممثلين من شرطة ميانمار، ووزارة تطوير المناطق الحدودية وشؤون الأعراق القومية والتنمية، ووزارة الصحة، ووزارة الرفاه الاجتماعي، ووزارة التعليم الأساسي، وإدارة المنظمات الدولية، والنيابة العامة، ورابطة رعاية الأم والطفل.

وقد وقّعت ميانمار على اتفاقية عام ١٩٤٩ بشأن حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعاية الغير ولكنها لم تصدق عليها ولم تنضم إليها. غير أن ميانمار انضمت إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام ١٩٩٧ وأصبحت دولة طرفا في الاتفاقية في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧.

واتخذت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الرابعة والخمسين، في آذار/مارس - نيسان/أبريل ١٩٩٨، القرار ٣٠/١٩٩٨ "الاتجار بالنساء والفتيات". وطلبت اللجنة بموجب قرارها من حكومات بلدان المنشأ والممرور العابر والمقصد، ومن المنظمات الإقليمية والدولية، تنفيذ الهدف الاستراتيجي دال - ٣ من منهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة بشأن الاتجار بالنساء. وشاركت ميانمار في تقديم مشروع القرار.

المادة ٧ - المساواة في الحياة السياسية والعامة على الصعيد الوطني

حظيت الأدوار الاجتماعية والاقتصادية للمرأة باهتمام بالغ من جانب مقرري السياسات في العالم النامي خلال العقد الماضي. وأجريت تحقيقات في بلدان مختلفة للوقوف على وضع المرأة في بلدها فيما يتعلق بالشؤون القانونية والتعليم والعمل والمشاركة السياسية والعامة، إلخ، وشمل ذلك ميانمار.

ووفقا لقوانين الانتخاب في ميانمار، تتمتع المرأة الميانمارية بحقوق متساوية فيما يتعلق بالحق في التصويت والحق في الانتخاب.

وبموجب المادة ٩ من قانون الانتخابات البرلمانية لعام ١٩٤٨ (القانون رقم ٦٥ لعام ١٩٤٨)، لكل مواطن الحق في التقدم للانتخاب لعضوية البرلمان. وبموجب المادة ٢٠، فإن الأشخاص المدرجة أسماؤهم في القوائم لهم الحق في التصويت، وتقضي المادة ٢٣ بأن كل مواطن يقيم في الدائرة الانتخابية ويبلغ من

العمر ١٨ سنة، له الحق في أن يدرج اسمه في القائمة الانتخابية، وبذلك يكون لكل من الرجل والمرأة الحق في التقدم للانتخاب وفي التصويت أيضا.

وفي المادتين ٣ و ١٢ من القانون المتعلق بالانتخاب لمجلس "بيوئو الوتاو" والمجالس الشعبية من مختلف المستويات (قانون بيوئو الوتاو رقم ٨ لعام ١٩٧٦)، ينص على أن لكل مواطن "الحق في التصويت وفي التقدم للانتخاب". وتعني عبارة "كل مواطن" الواردة في هاتين المادتين أنها تشمل كلا من الرجل والمرأة بموجب قانون المواطن القائم.

ويوجد في حزب البرنامج الاشتراكي لبورما كثير من القيادات النسائية العاملة لحساب الحزب على مختلف المستويات. ويوجد أيضا نائبات في مجلس "بيوئو الوتاو" (البرلمان).

وخلال حكم مجلس الدولة لاستعادة القانون والنظام، نصت المادة ٦ من قانون الانتخابات البرلمانية على أن لكل مواطن، بغض النظر عن نوع جنسه أو عقيدته، الحق في التصويت، وتنص المادة ٨ من القانون نفسه على أن لكل مواطن، بغض النظر عن نوع جنسه أو عقيدته، الحق في التقدم للانتخاب. ومن ثم، فإنه بموجب هذا القانون، لكل من الرجل والمرأة الحق نفسه فيما يتعلق بالتصويت والانتخاب.

وقد ارتفع عدد النساء الميائمارات الساعيات إلى شغل منصب رفيع في الحياة العامة والسياسية والأعمال في العقد الماضي. وتوجد الآن نساء يشغلن منصب المدير العام والمدير الإداري، وهو أعلى منصب في الحياة العامة، كما توجد عميدة على المستوى الجامعي.

وتتقدم المرأة بسرعة في عالم الأعمال. وفي القطاعات الاقتصادية، تبرز التنفيذيات من النساء بصفة خاصة في تجارة التجزئة والأزياء والتجميل والعلاقات العامة. وقد يبدو عدد النساء في مراكز السلطة السياسية والاقتصادية صغيرا لأول وهلة، ولكنه يزداد بالمقارنة بالعقود السابقة.

وتشارك بنشاط في المؤتمر الوطني المعقود حاليا لوضع الدستور الوطني، ممثلات من مختلف الولايات والمديريات ومختلف مشارب الحياة.

وفي ميدان المهن، معظم المدرسين من النساء. وفي ميدان الصحة، ٥٠ في المائة من الأطباء و ٩٠ في المائة من العاملين بالتمريض من النساء. وفي ميدان القانون والاقتصاد، تزداد بسرعة أعداد القاضيات والمشتغلات بالقانون والمحاميات ومنظمات الأعمال.

وتقوم المرأة في ميانمار بأدوار هامة في كثير من الميادين، ومن أبرزها الميدان الاجتماعي. ويشارك في النهوض بتنمية الأفراد والجماعات وتخفيف الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية السلبية.

وتعمل المنظمات غير الحكومية مثل رابطة ميانمار لرعاية الأم والطفل، واتحاد ميانمار للألعاب الرياضية النسوية، ورابطة ميانمار لمنظمات الأعمال، والرابطة الطبية لميانمار، وغير ذلك من المنظمات النسائية التعاونية والدينية، على النهوض بوضع المرأة في ميانمار.

ويفوق عدد النساء عدد الرجال في هذه المنظمات، ومعظم المناصب التنفيذية تشغلها قيادات نسائية بارزة يضطلعن بنشاط بقيادة المنظمات لتنفيذ خطط العمل بكامل قوتهن.

المادة ٨ - المساواة في الحياة السياسية والعامة على الصعيد الدولي

لا يوجد في ميانمار أي عائق قانوني أو أي شكل من أشكال القيود على قيام المرأة بتمثيل الحكومة على الصعيد الدولي أو المشاركة في أعمال المنظمات الدولية.

وقامت المرأة بتمثيل البلد في المحافل الدولية منذ الأيام الأولى. ففي الثلاثينات من هذا القرن شاركت المرأة في وضع الإصلاحات الدستورية في لندن، وأيضاً في وضع مسودة الدستور في عام ١٩٤٧.

ولا توجد تدابير خاصة لكفالة المساواة بين الجنسين فيما يتعلق بالتمثيل على الصعيد الدولي. ويتوقف التمثيل على ما إذا كان المرشح لديه الخبرة الفنية اللازمة في موضوعات هذه الاجتماعات والمؤتمرات.

وقامت المندوبات إلى المؤتمرات الدولية بتمثيل البلد باقتدار على الرغم من أن أعدادهن تقل كثيراً عن أعداد الرجال. وفي المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، كان وفد ميانمار يضم سبعة من النساء، يمثلن مختلف الوزارات والإدارات مثل وزارة الصحة، ووزارة التعليم، ومكتب النائب العام، ووزارة الخارجية، ورابطة ميانمار لرعاية الأم والطفل.

ويوجد لدى المنظمات الدولية نساء من ميانمار يعملن في الفئة الفنية وكذلك في فئة الخدمات العامة. وتمثل المرأة في وزارة الخارجية ٢٧ في المائة من الموظفين في ديوان الوزارة و ٢٠ في المائة من العاملين الدبلوماسيين في سفارات ميانمار في الخارج. وقد وصلت المرأة إلى مستوى الوزير المستشار. وهناك سيدة كانت تعمل في إدارة المنظمات الدولية والاقتصاد بوزارة الخارجية. وفيما يتعلق بمشاركة الدبلوماسيات في الاجتماعات الدولية، فإنها أمر مشجع للغاية بسبب طبيعة المهام. ويوجد حالياً دبلوماسيات في البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة في نيويورك وجنيف.

المادة ٩ - القوانين المتعلقة بالجنسية

تتمتع المرأة الميانمارية بالحقوق التي يكفلها القانون فيما يتعلق بالزواج والطلاق وتقسيم المال والخلافة وحضانة الأطفال. والسن القانونية للزواج وفقاً للقانون العرفي في ميانمار هي ٢٠ سنة، أي بعد بلوغ المرأة سن العشرين يحق لها الزواج من أي شخص حسب اختيارها دون أن يتطلب ذلك رضا الأبوين.

ولا تتخذ المرأة الميانمارية اسم والدها أو اسم زوجها بعد الزواج. وإنما اسما خاص بها وتحتفظ به طوال حياتها ما لم تعتمد إلى تغييره من تلقاء نفسها.

ويحمي قانون الزواج والخلافة الخاص للمرأة البوذية لعام ١٩٥٤، نساء ميانمار البوذيات اللاتي يتزوجن من رجال من أديان أخرى أو من أجانب. ويعطي القانون البوذيات الميانماريات الحقوق المكفولة بموجب قانون ميانمار العرفي في جميع الأمور، مثل الطلاق والميراث والخلافة وملكية الأموال. وينص القانون أيضا على أن المرأة التي تصبح من مواطني ميانمار وتتحول إلى البوذية لها نفس الحقوق التي للمرأة البوذية الميانمارية.

المادة ١٠ - التعليم

تمكنت المرأة الميانمارية من أن تتميز بذكاؤها واجتهادها وقدراتها على اتخاذ القرار ومهارات في في ميدان التعليم، وخاضت معارك كبيرة من أجل نيل حقها في التعليم.

وسياسة التعليم وإجراءات القبول والاختيار والامتحان هي نفسها بالنسبة للجنسين. وأهداف وغايات المراحل التعليمية قبل الابتدائية والابتدائية والثانوية والتعليم العالي معلنة لكل مواطن دون تمييز على أساس الجنس.

وتوفر كل مؤسسة تعليمية المناهج الدراسية ذاتها، وتطبق الأساليب والنهج التعليمية نفسها، وتجري الامتحانات ذاتها وتستخدم المدرسين المؤهلين بالتساوي من بين الجنسين والمواد التعليمية ذاتها بالنسبة للرجل والمرأة. فضلا عن ذلك، تتاح للمرأة فرص متساوية للحصول على الخدمات التعليمية الأخرى مثل التعليم المستمر وبرامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفية، وخدمات الألعاب الرياضية والتربية البدنية، وخدمات المعلومات الصحية والمساعدات المالية من أجل التعليم، مثل المنح الدراسية والرواتب الخاصة. وتتوفر فرص متكافئة للتوجيه بالنسبة للمستقبل والمهنة للبنين والبنات. ويجري إطلاع كلا الجنسين بالتساوي على جميع الفرص المهنية. والرسوم المدرسية وغير ذلك من مصروفات مثل الإقامة الداخلية والوجبات الغذائية والكتب والمعدات في التعليم العالي والتعليم الفني والمهني واحدة بالنسبة للرجل والمرأة.

وفي المرحلتين الابتدائية والثانوية، لا تختلف معظم المؤشرات التعليمية التي تعكس الحصول على التعليم ونوعيته بالنسبة للبنين، اختلافا كبيرا عنها بالنسبة للبنات في المناطق الريفية والمناطق الحضرية على السواء. ونختار مؤشرين هما معدل الالتحاق ومعدل الانتقال من المرحلة الابتدائية إلى المرحلة الإعدادية ومن المرحلة الإعدادية إلى المرحلة الثانوية، كأمثلة على المساواة بين البنين والبنات.

فقد بلغت نسبة الالتحاق بين الجنسين (أي عدد البنين لكل ١٠٠ من البنات) ١٠٥ للمرحلة الابتدائية و ١٠٤ للمرحلة الإعدادية و ٨٤ للمرحلة الثانوية في العام الدراسي ١٩٩٧/٩٦. وكان معدل الانتقال من المرحلة الابتدائية إلى المرحلة الإعدادية ٦٣,٦ للبنين و ٥٨,١ للبنات. وكانت نسبة الانتقال من المرحلة الإعدادية إلى المرحلة الثانوية ٧٥,٦ للبنين و ٨٠,٨ للبنات. وتفيد هذه البيانات أن الالتحاق بالمدرسة والبقاء فيها في

المرحلتين الابتدائية والإعدادية أفضل بدرجة طفيفة بالنسبة للبنين عن مثيلاتها بالنسبة للبنات. ومن ناحية أخرى، كان وضع البنات في المرحلة الثانوية أفضل منه بالنسبة للبنين.

وفي العام الدراسي ١٩٩٦/٩٥، كانت نسبة ٤٠,٩ في المائة من الطلاب في المدارس الفنية والمهنية من البنات. وفي التعليم العالي، كانت نسبة ٥٧,٨ في المائة من طلبة المعاهد المهنية والجامعات من الإناث. ومن بين الذين يتابعون دراساتهم العليا تحت إشراف وزارة التعليم، كانت نسبة الذكور إلى الإناث ١ : ٤,٣. وتفيد هذه الإحصاءات جميعاً أنه توجد فرص متكافئة للالتحاق بجميع مراحل وأشكال التعليم تقريباً بالنسبة للذكور والإناث.

وتتولى لجنة مناهج التعليم الأساسي والكتب المدرسية والبرامج الدراسية برئاسة المدير العام لمديرية التعليم الأساسي، وتحت إشراف لجنة ميانمار التعليمية، الإشراف على تطوير المناهج الدراسية ووضع الكتب المدرسية للمرحلتين الابتدائية والثانوية. وتضطلع اللجنة باستمرار بمراجعة وتنقيح المناهج الدراسية لتلبية الاحتياجات المتغيرة للبلد. كما ترصد طرائق التدريس وتضع قواعد ونظم الامتحانات. وتعمل اللجنة على ضمان أن تتوفر أمام الجنسين فرص متكافئة للحصول على المنهج الدراسي ذاته والأنشطة المتعلقة بمنهج التعليم المختلط وطرائق التدريس والامتحانات.

وتوجد ١٤ مدرسة لتدريب المعلمين للمرحلة الابتدائية، وخمس كليات لتدريب المعلمين للمرحلة الإعدادية ومعهدان لتدريب المعلمين للمرحلة الثانوية. وتتولى لجنة الإشراف على تدريب المعلمين الإشراف على برامج تدريب المعلمين والمناهج الدراسية لضمان نوعية هيئة التدريس دون تمييز على أساس الجنس. ويوجد معهد خاص لتدريب المعلمين، وهو جامعة تطوير الأعراق القومية. ويحضر مرشحون مختارون من مختلف الأعراق القومية دورات دراسية في الجامعة ثم تمنح لهم شهادات التخرج. وهناك ترتيبات لإعادتهم إلى مناطقهم بعد التخرج والمشاركة في أنشطة التنمية الإقليمية. ولدى قيامهم بالخدمة في منطقتهم، تتاح لهم الفرصة لمتابعة دوراتهم الدراسية للحصول على درجة علمية في الجامعة. ويلقى كلا الجنسين معاملة متساوية في الجامعة.

وبالمثل، فإن المجلس المركزي للجامعات ومجلس الهيئات الأكاديمية الجامعية لديهما السلطة في التعليم العالي، لوضع سياسات ومبادئ توجيهية عريضة وشاملة في الشؤون الأكاديمية والإدارية على السواء. ويتولى هذان المجلسان الإشراف على مؤسسات التعليم العالي الأربع والخمسين جميعاً (٣١ تحت إشراف وزارة التعليم و ٢٣ تحت إشراف وزارات أخرى). كذلك تتولى الهيئات الأكاديمية مسؤولية تقييم التخطيط المنهجي والإشراف عليه، وتطوير طرائق التدريس وقواعد التقادم ومناهج الامتحانات. وتكفل المجالس توفر فرص متكافئة أمام الذكور والإناث للحصول على المنهج الدراسي والأنشطة المنهجية المختلطة وهيئات التدريس والأبنية المدرسية والمعدات من النوعية ذاتها.

وليس من الشائع في ميانمار وجود مفاهيم نمطية عن دور الرجل ودور المرأة في الخدمات التعليمية. وتكاد تكون جميع أشكال التعليم في جميع المراحل مختلطة. ومعظم مدارس التعليم الأساسي في المرحلتين الابتدائية والثانوية مختلطة منذ عام ١٩٦٢. ومن مجموع ٨٠٨ ٢٨ مدرسة، لا يوجد سوى تسع مدارس (ثمان للبنات فقط وواحدة للبنين فقط) ما زالت مدارس خاصة بجنس واحد في ثلاث مدن. غير أن هذه المدارس بدأت تقبل تلاميذ من كلا الجنسين في صفوف المرحلة الابتدائية في الآونة الأخيرة. ولا توجد مصروفات مدرسية للتعليم الابتدائي في حين أن مصروفات التعليم الثانوي إسمية فقط. ويفوق عدد المدرسات عدد المدرسين في المرحلتين الابتدائية والثانوية. وفي العام الدراسي ١٩٩٧/٩٦، كانت نسبة المدرسات من مجموع هيئة التدريس في المرحلتين الابتدائية والثانوية ٧٩ في المائة و ٧٥ في المائة على التوالي.

وفي مرحلة التعليم العالي، يقدم التعليم المختلط في جميع الجامعات والمعاهد الفنية والدراسات العليا. كما أن معظم المدارس والمعاهد التقنية والمهنية، والمعاهد التقنية لتدريب المعلمين مختلطة. وتتوفر أنشطة التعليم المهني مثل الفرق المتنقلة للتدريب المهني وبرامج معرفة مهارات القراءة والكتابة بقدر متساو لكل من الذكور والإناث.

وتتهيئ أمام كلا الجنسين فرص متكافئة للحصول على التعليم العالي والتعليم المهني، وتواصل نسبة مرتفعة من الفتيات والنساء اختيار مواد الدراسة مثل التمريض والتدريس وعلوم التدبير المنزلي التي تعتبر مناسبة للمرأة من الناحية التقليدية. غير أن الأنشطة المنهجية والكتب المدرسية وطرائق التدريس وإجراءات التقييم لا تحابي البنين على حساب البنات.

وتوجد في نظام التعليم في ميانمار برامج خاصة لدعم الطلبة المحتاجين ومكافأة الطلاب النابغين. وينطلق في ميانمار حالياً مشروع لتوفير التعليم للجميع لتحقيق التعليم الابتدائي الشامل. ومن ثم، تقدم وزارة التعليم تمويلاً خاصاً لتوفير الكتب المدرسية والملابس والقرطاسية بالمجان للطلبة المحتاجين. وبالمثل، تقدم للطلبة المحتاجين منح تعليمية ورواتب، وتقدم منح دراسية للطلبة المتميزين في مرحلة التعليم العالي والتعليم المهني. وتتاح لكلا الجنسين فرص متكافئة للاستفادة من هذه المنح الدراسية والرواتب وغير ذلك من منح تعليمية.

وتتوفر منح ومنح دراسية أيضاً من البلدان الأجنبية ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية. ولا توفر هذه المنح والمنح الدراسية للمرأة أو للرجل فقط. إذ يقوم مجلس اختيار المرشحين للمنح الدراسية باختيارهم على أساس الجدارة والمؤهلات والخبرة الفنية والشخصية دون تمييز على أساس الجنس.

وخلال عام ١٩٩٧، تم منح ٣٨ منحة دراسية لمواصلة الدراسة في الخارج إلى نساء و ٢٧ إلى رجال. ومن مجموع ٦٤ منحة للقيام بجولات دراسية في الخارج تم منح ٣٤ إلى نساء.

وخلال التسعينات من هذا القرن، بذلت ميانمار جهوداً متضافرة لتخفيض معدلات التسرب وتحقيق التعليم الابتدائي الشامل. غير أن معدلات التسرب والنسبة المئوية للبنات غير الملتحقات بمدارس لا تختلف كثيراً عن مثيلاتها بالنسبة للبنين. وتبين من دراسة استقصائية أجريت في ٨٠ بلدة في العام الدراسي ١٩٩٧/٩٦، أن النسبة المئوية للمتسربين في الفئة العمرية ٥ - ٩ سنوات من المدارس الابتدائية كانت ٢,٣٧ في المائة للبنين و ٢,٤٣ في المائة للبنات. وبدأت كل مدرسة في استخدام تقييم متواصل في المرحلة الابتدائية منذ عام ١٩٩٩/٩٨. ومن المأمول ألا يمثل التسرب من مدارس المرحلة الابتدائية مشكلة كبيرة لميانمار.

وبدأت وزارة التعليم في إجراء بعض التغييرات في المناهج الدراسية وفي أهداف التعلم ومناهجه وطرائقه، وإجراءات تقييم الطلبة منذ عام ١٩٩٩/٩٨، وذلك من أجل تخفيض معدلات التسرب في المرحلة الثانوية. وتوفر برامج الإلمام بالمهارات، وبرامج التعليم المستمر، وغير ذلك من برامج التدريب المهني للمتسربين من المرحلتين الثانوية والعالية فرصاً متكافئة لكل من الرجل والمرأة.

وفي جدول الحصص المدرسية البالغ ٣٥ حصة (٤٥ دقيقة لكل حصة) تخصص حصتان للألعاب الرياضية وأنشطة التربية البدنية في المرحلتين الابتدائية والثانوية. وبالمثل، تخصص بعض الحصص للألعاب الرياضية وأنشطة التربية البدنية في مرحلة التعليم العالي ومعاهد التعليم المهني. وتتوفر فرص متكافئة أمام البنين والبنات للمشاركة في هذه الأنشطة.

ومنذ ١٩٩٠، تؤكد وزارة التعليم على الألعاب الرياضية والتربية البدنية وفقاً لشعار الدولة القائل "الألعاب الرياضية في ميانمار: الطريق إلى الانتصار". وتوفّر فرص متكافئة أمام البنين والبنات للمشاركة على صعيد المراكز والولايات والمديريات في المسابقات الرياضية. ويقام المهرجان السنوي للألعاب الرياضية للطلاب في عواصم الولايات والمديريات منذ عام ١٩٩٠. وقد أقيم المهرجان الثامن في حاخا، عاصمة ولاية شين، في آذار/مارس ١٩٩٨. وتنافس ٧٩٨ من الرياضيات (نحو ٣٤ في المائة من مجموع الرياضيين) على تسعة أنشطة رياضية مختلفة، سواء على المستوى الفردي أو مستوى الفرق. ويوجد في كل مهرجان، عرض للأزياء ومسابقة للجمال بين الطالبات. وتمنح ملكة الجمال تاجاً ذهبياً وصولجاناً ومنحة دراسية للدراسة في مرحلة التعليم العالي. وقد برزت من هذه المهرجانات ١٩ رياضية متفوقة أمكنهن تمثيل البلاد.

وتوفر وزارة التعليم فرصاً متكافئة للبنين والبنات لتطوير أساليب صحية للحياة. وتتعاون الوزارة مع الوزارات الأخرى ووكالات الأمم المتحدة لحماية كل من البنين والبنات من أخطار المخدرات وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. ويلقى المدرسون والعاملون في الميدان الصحي أحاديث تثقيفية عن المخدرات والإيدز في المدارس. ويجري توزيع مواد إعلامية وتعليمية عن المخدرات والإيدز والصحة الإنجابية لكلا الجنسين. ويتم إدراج معلومات جوهرية للشباب والنساء عن رفاهية الأسرة وتنظيم الأسرة في المناهج الصحية في المدارس الثانوية. وتتوفر المناهج الصحية المدرسية لكل من البنين والبنات. وتدرج كثير من

الموضوعات الصحية المماثلة في برامج تعليم الكبار التي تتوفر أيضا بدرجة متساوية لكل من الرجال والنساء.

والتعليم عنصر محوري في الحالة الاجتماعية والاقتصادية التي تؤثر على الاختيارات المتعلقة بأساليب الحياة: مثل أين يعيش المرء، وكيف يمضي أوقات فراغه، وما هي المواقف والآراء التي يعتنقها المرء بشأن التغيير السياسي والاجتماعي. والوضع التعليمي للمرأة الميانمارية ليس أدنى من وضع الرجل. ومعدل الأمية مرتفع نسبيا في ميانمار. ووفقا لتعداد عام ١٩٨٣، تبلغ نسبة النساء الملمات بالقراءة والكتابة فيما بين الكبار ٧١,٣ في المائة وتبلغ ٨٦ في المائة للرجال. وقد تحسن ذلك الوضع، وتفيد أرقام عام ١٩٩٧ في ٨٠ بلدة أن النسبة بلغت ٨٦,٣ للنساء. وتسعى الحكومة حاليا إلى بلوغ أهداف "توفير التعليم للجميع بحلول عام ٢٠٠٠" التي اعتمدها المؤتمر العالمي المعني بتوفير التعليم للجميع، المعقود في جومتين، تايلند في عام ١٩٩٠. ولتحقيق هذه الأهداف، لا يتم تعليم المرأة من خلال التعليم النظامي فقط وإنما أيضا من خلال مشاريع للتعليم غير النظامي بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة. وتوفر الوحدات المتنقلة للتعليم التقني والفني المهارات اللازمة للمرأة في مناطق الحدود. ويقوم مكتب أبحاث التعليم التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في ميانمار بتنفيذ مشروع برنامج لتعليم المهارات للنساء والفتيات في كثير من البلدات وما زال التنفيذ مستمرا. وتم وضع ٥٥ مجموعة مواد تعليمية مصممة خصيصا للنساء والفتيات وتوزعها في مناطق المشروع. وأعقب البرامج الأساسية لمحو الأمية في ٩٨ بلدة، برامج لمحو الأمية الوظيفية وتوليد الدخل وتحسين نوعية الحياة. وفي هذه البلدات، تقام دوائر تعليمية للدارسين منهم ٧٧ في المائة من النساء.

المادة ١١ - العمالة

تدرب الفتيات الميانماريات منذ الطفولة على القيام بأعمال داخل المنزل وحوله، ومن المشاهد الشائعة في المناطق الريفية رؤية فتيات يعتنين بالصغار من أفراد أسرهن ويجمعن المياه وحطب الوقود أثناء العطلات المدرسية. ومع تطور المجتمعات الزراعية تتركز أعمال المرأة بدرجة أكبر حول المنزل. فهي تقوم بإعداد الطعام وحياسة الملابس ورعاية الأطفال مع المساعدة في الوقت نفسه في حث الحقول وحصد المحاصيل والاعتناء بالحيوان. ومع تطور المدن، تقوم بعض النساء ببيع أو مبادلة السلع في الأسواق. وتفيد دراسة استقصائية لقوة العمل في ميانمار في عام ١٩٩٠، أن ٦,٥٧ مليون امرأة تمثل ٣٣ في المائة من المجموع يشتركن في قوة العمل. ويتبين من معدلات المشاركة حسب فئات السن العريضة أن النسبة تبلغ ٥٥,٠٥ في الفئة العمرية ١٥ - ٥٩ سنة.

ومثلما في كثير من البلدان، يستوعب القطاع غير المنظم نسبة عالية جدا من العمالة النسوية. وتتراوح أنشطة المرأة من زراعة الكفاف إلى التجارة الصغيرة والبيع بالتجول والعمل بأجر في المشاريع الصغيرة غير المنظمة وبعض النساء يعملن لحساب شركات أكبر في القطاع المنظم، وفي أعمال تتطلب المهارة مثل التفصيل والنسيج والتطريز وإنتاج الأغذية. ويظل إسهام المرأة في الاقتصاد غير ملموس إلى حد بعيد، مثل إسهام المرأة التي تساعد بالعمل في الوحدة الأسرية. وعلى الرغم من أنه لم يتم دراسة نمط استخدام المرأة للوقت، فإنه يمكن القول بأنها تعمل لساعات مماثلة لما يحدث في البلدان الأخرى

في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، إذ تعمل المرأة في المتوسط من ١٢ إلى ١٣ ساعة في الأسبوع زيادة عن الرجل.

وكما ذكر أعلاه، تعمل غالبية النساء العاملات في قطاع الزراعة. وهناك نساء يعملن في قطاعات أخرى مثل الصناعة والخدمات الأخرى، ويمكن ملاحظة أن النساء يحرزن تقدما مطردا في اقتحام ميادين مثل الطب والقانون والمناصب السياسية بالانتخاب والتعيين.

وظروف العمل متفاوتة. وفيما يتعلق بالأجور، يمكن للمرأة أن تنافس من أجل الحصول على أعمال ذات أجور أفضل في القطاع المنظم على قدم المساواة مع الرجل. والأعمال المتوفرة والممكنة عادة بالنسبة للمرأة هو العمل لحساب الذات أو العمل بالقطعة لدى منظم أعمال محلي وذلك لإمكان الجمع بين العمل والمسؤوليات المنزلية. غير أن ذلك ليس مجزيا من الناحية المالية، ويعني يوم عمل أطول بالنسبة للمرأة. وتقدم القطاعات المنظمة حقوقا متساوية لكل من الرجل والمرأة في الترتيب لتسهيل الانتقال وتوفير أماكن سكنية حيثما أمكن.

ولا يوجد في ميانمار تمييز بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بالحقوق في العمل. ويمكن لكل من الرجل والمرأة أن يتقاضى أجرا مساويا مقابل عمل متساوي في القيمة، كما وضعت تدابير مناسبة للحماية.

ووفقا لساعات العمل الحالية، تتمتع المرأة في ميانمار بحقوق وفرص متساوية. وتشكل عنصرا (قوة) رئيسية في السكان النشطين اقتصاديا في البلد. وتلقى التقدير والتكريم المناسبين لما تقدمه من إسهام في تنمية البلد.

ومن بين قوانين العمل الحالية، يساعد قانون العمل والتدريب لعام ١٩٩٥ كلا من الرجل والمرأة للحصول على فرص متساوية للعمل. ويوفر التسهيلات اللازمة لتمكينهما من الحصول على التدريب وإعادة التدريب، وتدابير لتشغيل الشباب فوق سن الثامنة عشرة ودونها (كلا الجنسين) من الذين ما زالوا يواصلون دراساتهم.

وقد صدر قانون حصر العمالة لعام ١٩٥٩ لتنظيم تعيين العمال أو الموظفين في الوظائف الشاغرة وفي المناصب الجديدة في الإدارات والمشاريع، بغية كفالة العدالة والحيادة.

ويحق لجميع العاملين من الذكور والإناث المشمولين بقانون الأجازات والعطلات الحصول على أجازة مدفوعة الأجر لمدة ١٠ أيام كل ١٢ شهرا من الخدمة فضلا عن ستة أيام أجازة عارضة مدفوعة الأجر و ٣٠ يوما كحد أقصى أجازة مرضية مدفوعة الأجر في السنة، ويحق لكل من الجنسين الحصول على أجور في أيام العطلات الرسمية التي تعلن عنها الحكومة كل سنة.

وينظم قانون المتاجر والشركات لعام ١٩٥١ ساعات العمل لجميع العاملين من الذكور والإناث في المتاجر والشركات المشمولة بالقانون الذي يحدد ساعات العمل بالنسبة للعاملين وفترات راحتهم. ومجموع عدد ساعات العمل اليومية ثماني ساعات في اليوم و ٤٨ ساعة في الأسبوع. وينص القانون أيضا على عطلة نهاية الأسبوع للعاملين.

ويهدف قانون الحد الأدنى من الأجور لعام ١٩٤٩ إلى تنظيم الأجور والأجازات والاستحقاقات وظروف العمل للذكور والإناث العاملين في مشروعات صناعية مختارة. ويتضمن أحكاما بإنشاء مجلس ثلاثي (الحكومة وأصحاب الأعمال والعاملون) للنظر في مستويات الحد الأدنى المناسب لأجور العاملين بغض النظر عن نوع الجنس.

ويقضي قانون الضمان الاجتماعي لعام ١٩٥٤ بأن يحصل جميع العاملين الذكور والإناث على رعاية طبية مجانية في حالات المرض والأمومة وحالات إصابة العمل. كما يقضي بدفع استحقاقات نقدية مثل استحقاقات المرض واستحقاقات الأمومة، واستحقاقات مصاريف الجنازة، واستحقاقات العجز المؤقت، والمعاشات التقاعدية للعجز الدائم، والمعاشات التقاعدية للباقيين على قيد الحياة. وبموجب القانون، يدفع أصحاب العمل والعاملون والدولة اشتراكات في نظام التأمين العام. ويحق للمؤمن عليهم الحصول على استحقاقات للعلاج الطبي المجاني واستحقاقات نقدية بموجب نظام التأمين.

وفضلا عن ذلك، ينص قانون الضمان الاجتماعي على أن تدفع استحقاقات الأمومة للمرأة المؤمن عليها في حالات الحمل والوضع التي تتضمن وقفًا للكسب لمدة ستة أسابيع قبل الوضع وستة أسابيع بعد الوضع، شريطة ألا يتجاوز الاستحقاق ١٢ أسبوعا بحال من الأحوال. وفي حالة الإجهاض العفوي، تحدد مدة دفع استحقاقات الأمومة بعد وقوع الحادث.

وقانون المنشآت لعام ١٩٥١ هو قانون العمل الرئيسي الذي يعالج السلامة والصحة والرفاهية وساعات العمل لعمال المصانع. ويحظر القانون تشغيل المرأة أو يحد منه في أعمال شاقة معينة، وخاصة الأعمال التي تشمل التعرض للتسمم بالرمال والاحتمالات التعرض للمواد السامة. وكل مكان عمل يعمل فيه ما لا يقل عن ٥٠ امرأة لديهن أطفال دون سن السادسة عليه أن يهيئ غرفة مناسبة أو خاصة لأطفالهن وأن يوفر مشرفات لرعاية الأطفال من أجل حماية العاملات.

وتحظر القاعدة ٨٩ من قانون المناجم تشغيل المرأة في أعمال تحت الأرض. ولا ينطبق ذلك على المرأة العاملة في خدمات الصحة والرفاهية. وتنص القاعدة أيضا على حظر دخول أي امرأة أو بقائها في المنطقة الجوفية لأي منجم ما لم تكن تحمل تصريحًا من مدير المنجم.

المادة ١٢ - الصحة

لا توجد في ميانمار أي حواجز قانونية أو اجتماعية تعمل على منع المرأة من الانتفاع بالكامل بخدمات الرعاية الصحية أو تثبط هذا الانتفاع. وتتوفر لدى المرأة في ميانمار فرص متساوية مع الرجل للحصول على الخدمات الصحية. وتتوفر الرعاية الصحية لجميع المواطنين في ميانمار دون أي تمييز.

ويهدف نظام الرعاية الصحية إلى توفير الصحة للجميع بحلول عام ٢٠٠٠، باستخدام نهج للرعاية الصحية الأولية. وقد وضعت خطة الصحة الوطنية (١٩٩٦ - ٢٠٠١) في عام ١٩٩٦ وتشمل ستة برامج واسعة هي الرعاية الصحية المجتمعية، ومكافحة الأمراض، والرعاية في المستشفيات، والصحة البيئية، وتطوير النظام الصحي، والتنظيم والإدارة.

ولدى نظام الرعاية الصحية في ميانمار قطاعات عامة وخاصة وتعاونية. ووزارة الصحة هي المسؤولة عن توفير الرعاية الصحية في القطاع العام.

ونظام توصيل الخدمات الصحية منظم على ثلاثة مستويات: مركزي، ووسيط، وطرفي. وتقدم المستشفيات التخصصية والمستشفيات العامة على المستويين المركزي والوسيط رعاية من الدرجتين

الثانية والثالثة، وتقدم المراكز والمراكز الفرعية الصحية في المراكز والبلديات والقرى رعاية صحية من الدرجتين الأولى والثانية إلى المجتمعات المحلية.

ويشمل القطاع الخاص كلا من الرعاية الطبية التقليدية والغربية في المستشفيات الخاصة، والعيادات الخاصة، ومخازن الأدوية (الصيدليات).

وتخصص النفقات الصحية لوزارة الصحة تحت بنود رئيسية ثلاثة: الرعاية الصحية الأولية (المستشفيات المركزية/المراكز الصحية الرياضية، صحة الأم والطفل، الصحة المدرسية، مكافحة الأمراض السارية، التغذية، والمرافق الصحية)، والرعاية الصحية من الدرجتين الثانية والثالثة. وتنفق نسبة ٦٨ في المائة من النفقات المخصصة للصحة على الرعاية الصحية الأولية.

ولا توجد تفضيلات قوية في الإنجاب على أساس نوع الجنس. ونتيجة لذلك، ليس من الشائع حدوث مفاضلة في التغذية خلال الطفولة والمراهقة. وهناك عادة تتمثل في تقديم الطعام للزوج أولاً أثناء الوجبات. ولكن ذلك لا يعني أن الزوج يحصل على النصيب الأكبر من الغذاء. ولا توجد معاملة غير متساوية فيما يتعلق بالغذاء. وهناك اختلاف بسيط جدا في الوضع الصحي للمرأة المتزوجة والمرأة العزباء وإن كانت الحامل تحصل على كمية أكبر من الغذاء.

وتقدم الرعاية الصحية للأم والطفل من خلال ٨٤ مركزا حضريا للصحة، و٢٤٨ مركزا لصحة الأم والطفل، و ٨٠ فرقة صحية مدرسية. وتقدم في المناطق الريفية في ٦٥٠ وحدة صحية ومستشفى في

المراكز، و ٤١٠ ١ مراكز رياضية للصحة، و ٦٤٠ ٥ مركزا صحيا فرعيا، تقدم الرعاية الصحية الأولية بما في ذلك الرعاية الصحية للأم والطفل. وتم استحداث برنامج للمباعدة بين الولادات لتحسين صحة الأم والطفل.

وتستكمل الأنشطة الصحية بتنسيق وتعاون متعدد القطاعات مع المنظمات غير الحكومية مثل رابطة الاتحاد للتضامن والتنمية، ورابطة ميانمار لرعاية الأم والطفل، والرابطة الطبية لميانمار، ورابطة أطباء الأسنان، ورابطة المعاونين الصحيين، وجمعية ميانمار للصليب الأحمر.

وتقدم خدمات الأمومة بمعرفة الأطباء والزائرات الصحيات والقابلات ومراكز صحة الطفل، أو مراكز الصحة الحضرية في المدن الأكبر. ومن أجل زيادة تغطية صحة الأم والطفل، توجد مراكز تطوعية لصحة الأم والطفل يعمل بها قابلات مساعدات.

وتقدم الرعاية قبل الولادة في مستشفيات متخصصة ومستشفيات الأحياء ومراكز صحة الأم والطفل. وتفيد التقديرات أن ٧٦,٤ في المائة من الحوامل يتلقين رعاية قبل الولادة بمعرفة القابلات.

ويشرف على ٧٠ في المائة من حالات الوضع أشخاص مدربون (القابلات، والقابلات المساعدات، ومرافقات الولادة التقليديات المدربات في المناطق الريفية). وتحدث قرابة ٤٠ في المائة من حالات الوضع في مستشفيات حكومية، ٢ إلى ٣ في المائة في مستشفيات خاصة ودور للتمريض في المناطق الحضرية.

وتقدم منظمات غير حكومية مثل رابطة ميانمار لرعاية الأم والطفل رعاية قبل الولادة في مراكز الرابطة. وتجرى عمليات الولادة في مأوى للأمومة في أنحاء البلد.

وتتوفر خدمات تنظيم الأسرة والصحة الإنجابية في المرافق الحكومية مثل المستشفيات ومراكز صحة الأم والطفل. وتقدم خدمات لتنظيم الأسرة بوسائل معينة لمنع الحمل في المراكز والمراكز الفرعية الريفية.

وتقدم عيادات رابطة رفاهية الأم والطفل خدمات لتنظيم الأسرة أيضا. وإذا ظهرت مشكلات أخرى تتعلق بالصحة الإنجابية، تحال المريضات إلى أقرب مستشفى من مستشفيات الأحياء أو مراكز صحة الأم والطفل. وهناك أيضا ممارسون عامون وعيادات ومستشفيات خاصة حيث يمكن للمرأة أن تلتبس الرعاية.

وفيات الأمهات وأمراضهن

تعرف وفيات الأمهات بأن وفاة امرأة أثناء الحمل أو خلال ٤٢ يوما من انتهاء الحمل، بغض النظر عن فترة الحمل أو موقعه، لأي سبب يتعلق بالحمل أو مضاعفاته أو تنظيمه وليس لسبب طارئ أو عرضي.

وأَسباب وفيات الأمهات حسب دراسة شملت ١٨ مستشفى في ميانمار (١٩٩٠/٨٩) هي الإجهاض والتسمم والنزيف وارتفاع ضغط الدم المصاحب للحمل أو الإصابة بجروح أثناء الولادة (ولادة متعثرة أو تمزق في أنسجة الرحم).

وأفادت دراسات المستشفيات أن الإجهاض هو السبب الرئيسي لوفيات الأمهات. ونسبة الإجهاض إلى الوضع هي ١ إلى ٣ في المستشفيات التعليمية الرئيسية في ميانمار.

وأجريت في عام ١٩٩١ دراسة استمرت ثلاثة أشهر حول أمراض الولادة في ١٨ مستشفى بها أقسام للولادة وأمراض النساء. وكان ارتفاع ضغط الدم أثناء الحمل هو أكثر الأمراض شيوعاً. وأظهرت الدراسة أن ارتفاع ضغط الدم أثناء الوضع والنزيف بعد الوضع والمشيمة المحتبسة هو أكثر الأسباب شيوعاً للمرض.

ومعدل وفيات الأمهات لكل ١ ٠٠٠ من المواليد الأحياء هو ١ (في الحضر) و ١,٧٠ (في الريف). ومعدل وفيات الرضع لكل ١ ٠٠٠ من المواليد الأحياء هو ٤٧,٥. ومعدل الخصوبة الكلي هو ٣,٤٨ (في الحضر).

فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

بدأت مراقبة فيروس نقص المناعة البشرية على نطاق محدود في عام ١٩٨٥. وتشكلت في عام ١٩٨٩ اللجنة الوطنية المعنية بمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) برئاسة وزير الصحة وعضوية ممثلين من الوزارات الأخرى والمنظمات غير الحكومية. وأعطيت الأولوية لمشكلة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بوصفها ثالث أهم مشكلة صحية في عام ١٩٩١، وأدمج برنامج منع ومكافحة الإيدز في خطة الصحة الوطنية.

وبدأ في عام ١٩٨٩ برنامج لفحوص الدم للتحقيق من خلوه من فيروس نقص المناعة البشرية، وبحلول عام ١٩٩٧ أمكن فحص ٨٤ في المائة من الدم المستخدم لهذا الغرض. وازدادت سلامة الدم عن طريق تجنيد مانحين متبرعين بدون مقابل، وتوعية المانحين، واختيار المانحين، وإحالة المانحين إلى الفحص.

ويُضطلع على النطاق الوطني بأنشطة تثقيفية حتى مستوى القواعد الشعبية، وموجهة نحو الجمهور العام فضلاً عن الأشخاص المعرضين لخطر الإصابة بدرجة عالية. وتم تنفيذ برامج تثقيفية دقيقة للذين يتعاطون العقاقير عن طريق الحقن في الوريد والعاملين في مجال الجنس التجاري والشباب.

وأدمجت أنشطة مكافحة الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي في برامج مكافحة الإيدز. وتم الأخذ على النطاق الوطني بإدارة أعراض هذه الأمراض. ونفّذت دورات تدريبية للأطباء واستراتيجيات التدخل لمنع فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

وأقيمت خدمات للمشورة على نطاق الوطن وإعداد ما يلزم للرعاية الطبية الكافية لجميع الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وتم التأكيد على عدم التمييز ومراعاة السرية نحو هؤلاء الأشخاص.

ونفذت برامج تدريبية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من أجل العاملين في ميدان الصحة في جميع الولايات والمديريات ومن أجل المنظمات غير الحكومية والقيادات المجتمعية. وتم الاضطلاع بأنشطة بحثية بشأن الأمراض الوبائية، والسلوك، وأثر فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والجوانب النفسية والاجتماعية، ومبحث الفيروسات والجوانب العيادية، وذلك لتحسين الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز فضلا عن الرعاية والإدارة العياديتين.

المادة ١٢ - المالية والضمان الاجتماعي

بموجب القانون العرفي في ميانمار، تعتبر المرأة مستأجرة على الشيوع فيما يتعلق بالممتلكات. وتمتلك المال المتراكم خلال فترة الزواج مع زوجها. وهناك قانون خاص في ميانمار بعنوان "قانون ملكية المرأة المتزوجة" يحمي حقوق المرأة في الملكية. وتنص المادة ٥ من القانون على أنه يجوز للمرأة المتزوجة أن تحرر بوليصة تأمين باسمها وبلاستقلال عن زوجها، وأن هذه البوليصة وجميع الفوائد المتحققة منها، سوف تكون وقفاً عليها بوصفها مالاً مستقلاً لها إذا ما نص فيها على ذلك، وأن العقد الذي تثبته هذه البوليصة يكون صحيحاً كما لو كان محرراً مع امرأة غير متزوجة.

وفيما يتعلق بالقروض المصرفية والرهونات العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي، لا ينطوي أي قانون وطني في ميانمار على التمييز ضد المرأة. وتمتتع المرأة بالحقوق ذاتها التي يتمتع بها الرجل.

ويحق للمرأة الميانمارية المشاركة في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية. ولا يوجد أي تمييز سواء في نص قانوني أو في تقاليد اجتماعية تحت أي شكل من الأشكال.

المادة ١٤ - المرأة الريفية

ميانمار بلد زراعي، ويقيم أغلبية السكان في المناطق الريفية. ومن مجموع تعداد السكان البالغ ٤٧,٢٥ مليون نسمة، يقيم ٧٢ في المائة في مناطق ريفية. وتمتتع المرأة الريفية في ميانمار بحقوق مساوية لحقوق الرجل، نظراً لعدم وجود أي تمييز ضد المرأة سواء في المناطق الحضرية أو الريفية.

وتبذل الحكومة قصارى جهدها للنهوض بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية للشعب في كل من المناطق الحضرية والريفية، وخاصة في المناطق المتخلفة ومناطق الحدود. ومن ثم أنشئت في عام ١٩٩٢ وزارة جديدة لتطوير مناطق الحدود والأعراق القومية وشؤون التنمية. وتشكلت لجنة مركزية ولجان فرعية من أجل تنفيذ الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية لتنمية الأعراق القومية المقيمة في هذه المناطق. وفي نهاية كانون

الأول/ديسمبر ١٩٩٧، تم توسيع المشاريع الإنمائية في مناطق الحدود لتشمل ٦٤ بلدة مساحتها ٩٠٥ ٧٤ أميالا مربعة وتعداد سكانها ٥,٢ مليون نسمة.

ويجري تنفيذ مشاريع التنمية الريفية على نطاق واسع عن طريق زيادة النفقات الحكومية سنويا. وتم إنفاق مبلغ ٣٣٦,٩ مليون كيات في العام الحالي ١٩٩٨/٩٧ على الأعمال المتعلقة بالزراعة وإصلاح الأراضي، وإنشاء الطرق والجسور، وإمدادات المياه في القرى، والصحة، والتعليم، والخدمات الاجتماعية.

وتضطلع بالأنشطة الإنمائية في المناطق الريفية، إدارات شؤون تنمية البلديات وإدارات الشؤون العامة للبلديات والمنظمات الزراعية للبلديات. وتقوم هذه الهيئات بتخطيط وتنفيذ المشاريع الإنمائية بمشاركة المجتمعات الريفية المعنية.

وتركّز الحكومة على الارتقاء بمستوى معيشة المزارعين في الريف. وتشكل الائتمانات الريفية والإرشاد الزراعي عوامل رئيسية في تخفيف حدة الفقر في الريف. وتخصص الحكومة قروضا زراعية موسمية، وقروضا لشراء الماشية والأدوات الزراعية من أجل تغطية تكاليف الزراعة. ويقدم مصرف ميانمار للتنمية الزراعية سنويا قدرا أكبر من القروض للمزارعين، ومن بينهم المزارعات والقائمون بتربية الحيوان من أجل التنمية الشاملة للمناطق الريفية. وتزيد البيانات المؤقتة للعام ١٩٩٧/٩٦ أن القروض الزراعية الموسمية بلغت ٩٠٢٥ مليون كيات، وأن القروض المستخدمة في شراء الماشية والعربات ومضخات المياه والأدوات الزراعية بلغت ١٤٧٥ مليون كيات، وأن القروض الخاصة من أجل تنمية مناطق الحدود، والقروض المخصصة للبساتين ولتربية الحيوان بلغت ٤٣٣ مليون كيات.

ويتمثل العنصر الرئيسي في تنمية القطاع الزراعي في توفير المرافق الزراعية. وتقوم الحكومة ببناء السدود والتعليات اللازمة لمشاريع الري. وأصبحت ميانمار عضوا في لجنة الحبوب الخشنة والقطنيات والجذور والمحاصيل الدرنية في آسيا في عام ١٩٩٢، ويجري منذ ذلك الوقت بنجاح تنفيذ برنامج عمل بشأن هذه المحاصيل.

وأنفقت الدولة ١٩٢ ٤ مليون كيات من صندوق تنمية مناطق الحدود، و ٣٥٠ ٤ مليون كيات من صناديق مختلف الوزارات المخصصة لتخفيف حدة الفقر، وذلك خلال الفترة ١٩٩٠/٨٩ - ١٩٩٨/٩٧.

وتم تنفيذ المشاريع التالية بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات:

(أ) مشروع التنمية المجتمعية لمناطق الحدود في كوكانغ، ووا، ومناطق كيانغ تونغ الشرقية، تم استكماله بنجاح؛

(ب) مشروع راخين للأثر السريع في مناطق ميواك - يو، ومينيبيا، وكيواك تاو، من كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ إلى كانون الثاني/يناير ١٩٩٦؛

(ج) مشروع شين للأثر السريع في تيديم، وثانتا لانغ، وهاكا، وباليتوا في ١٩٩٤ - ١٩٩٦؛

(د) مشروع التنمية الريفية المتكاملة في بلدة تاشيلاك، ١٩٩٤ - ١٩٩٦؛

(هـ) مشروع التنمية الريفية المتكاملة في بلدة مينغ ياونغ، ولاية شان الشرقية، ١٩٩٤ - ١٩٩٦؛

(و) تقديم مساعدة تحضيرية للتنمية البديلة في منطقة وا الجنوبية، ١٩٩٤ - ١٩٩٦.

وظلت المرأة لقرون تشارك في شؤون الحياة اليومية وأيضاً في الزراعة والتجارة والشؤون الاجتماعية. ولدى رابطة ميانمار لرعاة الأم والطفل، وهي منظمة تطوعية كبيرة غير حكومية، فروع كثيرة في كل من المناطق الحضرية والريفية في أنحاء البلد. ومعظم أعضائها وموظفيها من النساء من مختلف الطبقات الاجتماعية ويكرسون أنفسهم للرعاية الصحية والاجتماعية للمرأة والطفل والأسرة. ومن شأن مشاركة الرابطة على جميع المستويات في برنامج المباشرة بين الولادات تعزيز شمولية الخدمات ووصولها إلى الفئات المستهدفة.

وتقدم الخدمات الصحية الأساسية في البلد من خلال هيكل أساسي جيد التنظيم من المستشفيات والمراكز الصحية. وتوجد في المناطق الريفية مستشفيات محلية ومراكز صحية قروية. ويرأس كل مركز مساعد طبي ويقدم الدعم لأربعة مراكز فرعية للصحة الريفية، تخدم نحو ٢٠ ٠٠٠ من السكان. وتتولى زائرة صحية الإشراف على الرعاية الصحية قبل الولادة والوضع والرعاية بعد الولادة فضلاً عن الإشراف على القابلات. والمستشفيات المحلية والمستشفيات الريفية مزودة بأطباء وممرضات وزائرات صحيات وقابلات.

ومراكز الصحة الريفية هي أكثر المرافق الصحية التي في متناول المجتمعات الريفية، وهي مزودة بقبالة يساعدها أيضاً مشرف صحي عام. وكل مركز فرعي يخدم من ٥ إلى ١٠ قرى متجاورة بحيث تقدم الرعاية إلى ٥ ٠٠٠ شخص من سكان الريف في المتوسط. والقابلات أخصائيات صحيات متعددة الأغراض في الواقع. ويضطلعن بما مجموعه ١٧ مهمة للرعاية الصحية الأولية، بما في ذلك التحصين، ومكافحة الأمراض المعدية، والتثقيف في ميدان الصحة والتغذية، ويقمن بالاعتناء باحتياجات المرأة وتلقى القابلات مساعدة من قابلات مساعدات متطوعات وأخصائيات في الصحة المجتمعية. ويشكلن العمود الفقري للرعاية الصحية الأولية في المجتمعات الريفية في ميانمار. وتوجد ٣٣٠ من المستشفيات المحلية الريفية و ١ ٤١٠ من المراكز الصحية الريفية، و ٩ ٥٢٤ من القابلات، و ١ ٨٥١ من الزائرات الصحيات، و ٨٢٢ من القابلات المساعدات، في نظام الرعاية الصحية لسكان الريف.

ويوجد في ميانمار نظام للضمان الاجتماعي يدير شؤونه مجلس الضمان الاجتماعي تحت إشراف وزارة العمل. والنظام مفتوح أمام جميع شركات الأعمال التي يعمل بها ٥ أو أكثر من العمال وتمارس نشاطها في المجالات المشمولة بالضمان الاجتماعي. وقد شمل النظام ١٧ ٧٧٥ مشروعا و ٣٧٨ ٠٠٠ من العمال المؤمّن عليهم في عام ١٩٩٨/٩٧. ويوجد ما مجموعه ٧٩ مكتبا محليا للضمان الاجتماعي، تعمل في ٩٦ بلدة. وبموجب النظام تتمتع العاملات في المناطق الريفية بنفس الحقوق التي يتمتع بها العاملون، وذلك وفقا لقانون الضمان الاجتماعي (١٩٩٤).

ويوجد في المناطق الريفية الكثير من المنظمات الاجتماعية والمنظمات غير الحكومية مثل جمعيات الصليب الأحمر. ويوجد أيضا أكثر من ٢٣ ٠٠٠ جمعية تعاونية في أنحاء البلد يزيد عدد أعضائها عن ٣,١ مليون شخص. وتشارك كثير من العاملات في التعاونيات الزراعية وتعاونيات تربية الحيوان وصيد الأسماك في المناطق الريفية. ويدير الكثير من النساء أعمالا تجارية منزلية ومن ثم يعملن لحساب أنفسهن. ولا توجد أي قيود على هذا النوع من الأعمال. وتضطلع رابطة ميانمار لمنظمات الأعمال بنشاط من أجل النهوض بدور المرأة الميانشورية في ميدان الأعمال وإعداد برامج مدرة للدخل لصالح الريفيات.

ووفقا لتقاليد ميانمار وأعرافها، يشارك جميع أعضاء المجتمع المحلي، بما في ذلك المرأة، في الأنشطة المجتمعية مثل الشؤون الصحية والاجتماعية والتنمية المجتمعية. ومن الناحية التقليدية، يتم تشكيل جمعيات محلية مثل النوادي الاجتماعية الريفية والرابطات الدينية الريفية والجمعيات الثقافية الريفية. وتشارك أيضا المنظمات غير الحكومية، مثل رابطة رعاية الأم والطفل ورابطة ميانمار لمنظمات الأعمال في أنشطة التنمية المجتمعية للمرأة. وقد منحت بلدة "أيار داو" في مديرية "ساغانغ" جنوبي ميانمار، جائزة "ساساكاوا" الصحية من جانب منظمة الصحة العالمية في عام ١٩٨٦ لما حققتها من إنجاز بارز في التنمية الصحية عن طريق المشاركة المجتمعية في حملات المرافق الصحية، والإغاثة في حالات الكوارث، ومكافحة الأمراض السارية، والتحصين.

المادة ١٥ - المساواة أمام القانون

تحمي دساتير ميانمار المتعاقبة المساواة بين الرجل والمرأة أمام القانون. وتنص المادة ١٣ من دستور عام ١٩٧٤ على أن جميع المواطنين سواء أمام القانون، بغض النظر عن المولد أو العقيدة أو نوع الجنس أو العنصر. وهذا معناه عدم وجود أي تمييز ضد الأفراد أو طبقات المواطنين.

وتنص الفقرة (أ) من المادة ٢٢ من دستور عام ١٩٧٤ أيضا على الحماية ذاتها. وتنص المادة ١٥٤ (أ) من الدستور على أن من حق المرأة التمتع بالحقوق ذاتها التي يتمتع بها الرجل في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وتنص المادة ١١ من قانون العقود في ميانمار الذي دخل حيز التنفيذ في عام ١٨٧٢، أن لكل شخص أهلية التعاقد على أن يبلغ سن الرشد وفقا للقانون الذي يخضع له، وأن يكون في كامل قواه العقلية، وألا يكون فاقد الأهلية للتعاقد بموجب أي قانون يخضع له. واستنادا إلى هذه النصوص، لا تنطوي تشريعات

ميانمار على أي تمييز بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بالأهلية القانونية. وتنص الفقرة ١ من المادة ١٠ من القانون ذاته، على أن جميع الاتفاقات هي عقود إذا ما أبرمت بالقبول الحر من جانب الأطراف الذين لديهم أهلية التعاقد، من أجل اعتبار قانوني وبهدف قانوني، ولا يعلن فيها صراحة أنها باطلة.

وفي ميانمار، للمرأة الحق ذاته الذي للرجل في كسب المال وإدارته والتصرف فيه.

وفيما يتعلق بالحق في معاملة متساوية في جميع مراحل الإجراءات أمام المحاكم بأنواعها لا يوجد أي تمييز على أساس نوع الجنس.

وللمرأة والرجل في ميانمار نفس الحقوق فيما يتصل بالقانون المتعلق بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكنهم وإقامتهم. ولكل فرد، بغض النظر عن نوع جنسه، الحق في حرية التنقل داخل إقليم البلد والإقامة في أي مكان منه.

المادة ١٦ - التدابير المناسبة المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية

تتمتع المرأة الميانمارية بحرية الحقوق المكفولة في القانون فيما يتعلق بالزواج، والطلاق، وتقسيم المال، والخلافة، وحضانة الأطفال، وذلك بموجب دساتير ميانمار المتعاقبة وقانون ميانمار العرفي. وتنص المادة ٩ على أن السن القانونية للزواج هي سن العشرين وفقاً للقانون العرفي. وللمرأة عند بلوغها سن العشرين الحق في أن تتزوج أي شخص باختيارها وبدون رضا الأبوين.

وأثناء فترة الزواج للزوجة حق في جميع الممتلكات التي تعود إلى أي من الشريكين أو كليهما. ومن المعتاد اعتبار جميع الممتلكات التي تكتسب أثناء فترة الزواج، ما عدا المال الموروث، على أنها تعود بالتساوي إلى الزوج والزوجة. والزوجة شريك في ملكية جميع الأموال المشتركة، نظراً لأنه لا يمكن لبوذي أن يكتب وصية. وهكذا، فإنه وفقاً لقانون ميانمار العرفي، تراث الزوجة دون غيرها الزوج في حالة وفاته. وغالباً ما يقترن اسم الزوج واسم الزوجة معاً في شؤون الأعمال التجارية، وغالباً ما تحرر المستندات بأسمائهما المشتركة.

وعندما لا يرغب الزوج والزوجة في الاستمرار في الزواج، يجوز لكل منهما الموافقة على فسخه. وأكثر الأشكال شيوعاً للطلاق هو المعروف باسم "الطلاق بالرضا المتبادل"، وهو طلاق صحيح دون قرار من المحكمة المدنية. وأسباب الطلاق هي القسوة والعقم والهجران والزنا والجذام. وحيثما يوافق الزوج والزوجة معاً على الطلاق، ينبغي تقسيم المال المشترك للطرفين بالتساوي فيما بينهما. ولكن حيثما يكون الزوج والزوجة في علاقة العائل والمعال، يحصل العائل على ثلثي المال المشترك ويحصل المعال على الثلث.

وعادة ما تسمح حضانة الأطفال بذهاب البنين إلى الأب وذهاب البنات إلى الأم. غير أنه يجوز التماس رغبات الأبناء، والواقع أن معظم الأبناء يقيمون مع أمهاتهم، وخاصة عندما يكونون صغاراً.

- - - - -